

رئيس الحكومة

بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم مايلى :

المادة الأولى : يصادق، كما هو ملحق بهذا المرسوم على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

المادة 2 : يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه على صفقات الأشغال المبرمة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .

المادة 3 : يحدد بقرار لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من لجنة الصفقات، نماذج المستندات التالية :

- (1) أمر بالخدمة؛
- (2) محضر التسلم المؤقت؛
- (3) محضر التسلم النهائي؛
- (4) الكشف التفصيلي المؤقت؛
- (5) الكشف التفصيلي الجزئي النهائي؛
- (6) الكشف التفصيلي العام النهائي؛
- (7) مقرر الزيادة في حجم الأشغال ؛
- (8) مقرر الإعدار؛
- (9) مقرر فسخ الصفقة ؛

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016 .

المادة 5 : ينسخ المرسوم رقم 02-99-1087 بتاريخ 29 محرم 1421 (04 ماي 2000)، بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

غير ان صفقات الأشغال التي تم طرحها قبل التاريخ المشار اليه في المادة 4 اعلاه لدخول هذا المرسوم حيز التطبيق، تبقى خاضعة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 02-99-1087 المذكور في الفقرة اعلاه.

و حرر في الرباط في.....

التوقيع بالعطف
وزير التجهيز و
النقل و اللوجستيك

التوقيع بالعطف
وزير الاقتصاد
والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

السيد محمد بوسعيد

دفتر الشروط الإدارية العامة
المطبقة على صفقات الأشغال

المصادق عليه بموجب
المرسوم رقمبتاريخ.....

الفهرس

الصفحة	المحتوى
04	الباب الأول : أحكام عامة
04	المادة 1 : مجال التطبيق
04	المادة 2 : استثناءات
04	المادة 3 : تعاريف
05	المادة 4: تفويض الصلاحيات
06	المادة 5: الوثائق المكونة للصفحة
06	المادة 6 : الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة
07	المادة 7: رسوم التنبير
07	المادة 8 : الأجل
08	المادة 9: المراسلات
08	المادة 10 : الوثائق التي على المقاول الإدلاء بها في حالة التدقيق والمراقبة
08	المادة 11 : الأوامر بالخدمة
09	المادة 12: العقود الملحقة
10	المادة 13: الوثائق الواجب تسليمها للمقاول – الرهن
11	الباب الثاني : الضمانات المالية
11	المادة 14 : الضمانات المالية
11	المادة 15 : الضمان النهائي
11	المادة 16: الاقتطاع الضامن
11	المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية
12	المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات
12	المادة 19: إرجاع الضمان المؤقت والضمان النهائي - دفع الاقتطاع الضامن
13	الباب الثالث : التزامات المقاول العامة
13	المادة 20: موطن المقاول
13	المادة 21: حضور المقاول في أماكن الأشغال
13	المادة 22: اختيار مساعدي المقاول
14	المادة 23 : حماية عمال المقاول
14	المادة 24: معدات المقاول
14	المادة 25:التأمينات والمسؤوليات
15	المادة 26:الملكية الصناعية أو التجارية
16	المادة 27:تفويت الصفقة
16	المادة 28: تنظيم مراقبة الأوراش المطبق على جميع الأشغال
17	المادة 29: كتمان السر

17	المادة 30 : حماية البيئة
18	المادة 31 : تدبير مخلفات الورش
18	المادة 32 : العلاقات بين مختلف المقاولين العاملين في نفس الورش
18	المادة 33 : تدابير السلامة والنظافة الصحية
20	المادة 34 : العلاجات والإسعافات المقدمة للعمال والمستخدمين
20	المادة 35 : عمليات التدريب ومحو الأمية في الأوراش
20	المادة 36 : عمليات النقل
21	المادة 37 : تفكيك أو هدم المباني
21	المادة 38 : الاكتشافات أثناء الأشغال
21	الباب الرابع : تحضير الأشغال وتنفيذها
21	المادة 39 : تحضير الأشغال
22	المادة 40 : الشروع في الأشغال
22	المادة 41 : الوثائق الواجب على المقاول إعدادها
23	المادة 42 : مصدر المواد والمنتجات وجودتها واستخدامها
23	المادة 43 : أحجام المنشآت وهيئتها
24	المادة 44 : إزالة المعدات والمواد غير المستعملة
24	المادة 45 : عيوب البناء
24	المادة 46 : صعوبات التنفيذ - ضياع - أعطاب
25	المادة 47 : حالات القوة القاهرة
25	الباب الخامس : توقف الأشغال
25	المادة 48 : تأجيل الأشغال
27	المادة 49 : توقيف الأشغال
27	المادة 50 : وفاة المقاول
28	المادة 51 : فقدان المقاول للأهلية المدنية أو البدنية
28	المادة 52 : التصفية أو التسوية القضائية
28	الباب السادس : الأثمان وتسوية الحسابات
28	المادة 53 : ثمن السوق
29	المادة 54 : مراجعة الأثمان
30	المادة 55 : أثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية
30	المادة 56 : تغيير مصادر المواد
31	المادة 57 : الزيادة في حجم الأشغال
31	المادة 58 : التقليل من حجم الأشغال
32	المادة 59 : التغيير في كميات البيان التقديري المفصل للصفحة
32	المادة 60 : أسس تسوية حسابات الأشغال
33	المادة 61 : المرفقات
34	المادة 62 : الكشوف التفصيلية المؤقتة
34	المادة 63 : السلفات

35	المادة 64: الدفعات المسبقة - الإقتطاع الضامن
35	المادة 65 : التأخر في تنفيذ الأشغال
36	المادة 66 : سقف العقوبات الخاصة
36	المادة 67 : التأخر في أداء المستحقات المالية
37	المادة 68: الكشف التفصيلي العام النهائي- الكشف التفصيلية الجزئية النهائية
38	المادة 69 : فسخ الصفقة
39	المادة 70: استرجاع المعدات والمواد في حالة فسخ الصفقة
40	المادة 71: حساب التعويضات
40	المادة 72 : النفقات المتحملة من طرف المقاول
40	الباب السابع : عمليات التسليم والضمانات
40	المادة 73: التسلم المؤقت
42	المادة 74: وضع بعض المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف
43	المادة 75: الضمانات التعاقدية
44	المادة 76: التسلم النهائي
44	المادة 77: التسلم الجزئي
45	المادة 78: مسؤولية المقاول بعد التسلم النهائي
45	الباب الثامن : الإجراءات القسرية وتسوية الخلافات والنزاعات
45	المادة 79 : العثور على أخطاء التنفيذ التي تعزى للمقاول
46	المادة 80 : حالة صفقة مبرمة مع تجمع للمقاولين
47	الباب التاسع : تسوية الخلافات والنزاعات
47	المادة 81 : الشكايات
47	المادة 82 : اللجوء إلى الوساطة او إلى التحكيم
47	المادة 83 : اللجوء إلى القضاء
48	المادة 84 : تسوية الخلافات والنزاعات في حالة تجمع مقاولات

تقديم

إن العلاقة بين صاحب المشروع ونائل الصفقة لا يمكن أن تؤوّل حسب أي مقتضى وارد في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا بناء على علاقة التبعية أو الخضوع التي تجمع المشغل بمشغله.

يلتزم صاحب المشروع والمقاول بالتصرف بحسن نية فيما يخص حقوقهم التعاقدية المتبادلة واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان إنجاز أهداف الصفقة.

يقران بعدم إمكانية توقع كل الاحتمالات الممكنة الحدوث خلال مرحلة تنفيذ الصفقة ويقران بنيتهم السهر على تنفيذ الصفقة بإنصاف ودون أن تتضرر مصالح أحد الطرفين.

إذا قدر أحد الأطراف خلال مدة الإنجاز أن الصفقة لم تنفذ بإنصاف، تعمل الأطراف كلما في وسعها للاتفاق حول الإجراءات اللازمة لرفع الحيف. و إلا تم اللجوء إلى التسوية حسب ما هو مقرر في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1 : مجال التطبيق

تخضع لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، جميع صفقات الأشغال المبرمة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 2 : الاستثناءات

لا تستثنى من مقتضيات هذا الدفتر إلا الحالات المنصوص عليها. وكل استثناء غير منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا يعتبر باطلا.

على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة أن يشير إلى المواد موضوع الاستثناءات في هذا الدفتر عند الاقتضاء.

المادة 3 : تعاريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر:

* **عقد ملحق** : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية مع احترام لمقتضيات هذا الدفتر؛

* **آجال**: التنفيذ التعاقدي: الفترة التي تمتد ما بين تاريخ الشروع في التنفيذ المحدد بواسطة الأمر بالخدمة وتواريخ انتهاء الآجال المنصوص عليها تعاقديا، لإنهاء إما مجموع الأشغال وإما جزء من هذه الأشغال إذا كانت مقرونة بآجال جزئية.

* **المقاول**: صاحب الصفقة حسب المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه؛

* **المشرف على الأشغال**: شخص طبيعي أو معنوي يعينه صاحب المشروع من أجل ضمان تصور وتتبع و/أو مراقبة الأشغال.

* **مذكرة تنفيذ تقنية**: وثيقة يحررها المقاول تتضمن وصفا مفصلا للإجراءات التنظيمية والوسائل التي ستخصص لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة وكذا **طرق** تنفيذها وتحدد من بين ما تحدد وبشكل مفصل، تنظيم الورش والوسائل البشرية ومؤهلاتها والوسائل المادية ومواصفاتها التي ستخصص للورش، وبرنامج تنفيذ الأشغال وكذا مصدر المواد وتحضيرها ونقلها وطرق استخدامها.

* **منشأة** : كل بناء أو تثبيت أو صرح أو تجميع وبصفة عامة كل الأشياء المادية المحدثة أو المحولة عبر تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

* **شخص مكلف بتتبع تنفيذ الصفقة**: كل شخص معين من طرف صاحب المشروع لضمان تتبع تنفيذ الصفقة.

* **دفتر الورش** : وثيقة يضعها المقاول أو المهندس المعماري، حسب الحالة، تحت تصرف صاحب المشروع، حيث يدون يوميا المعلومات المتعلقة خاصة ب:

- العمليات المتعلقة بالتنفيذ ؛
- الحوادث التي تحدث خلال التنفيذ ؛
- التأجيلات وأسبابها ؛

- عمليات المراقبة المنجزة.

يمكن لهذه الوثيقة أن تكون مرفوقة بصور ورسومات نتائج التجارب المنجزة ونسخ لجدول المنجزات ولمحاضر اجتماعات الأوراش ولكل وثيقة تتعلق بتنفيذ الصفقة.

يجب أن تكون المعلومات المدونة في هذه الوثيقة مؤرخة و موقعة من قبل ممثل المقاول، والشخص المكلف بتسيير الأشغال و عند الاقتضاء من قبل الشخص المكلف بتنفيذ الصفقة و من قبل المشرف على الأشغال. وتسلم نسخة من هذه المعلومات إلى الأشخاص السالفين الذكر.

*** مخطط تأمين الجودة :** وثيقة موضوعة من طرف المقاول تحدد المقتضيات التي يقترح إنجازها ليؤكد لصاحب المشروع مطابقة الأشغال للمقتضيات التعاقدية.

*** مخطط بناء المنشأة :** مخطط موجه يحدد موقع المنشآت بمظاهرها السطحية وقياس ارتفاعها نسبة إلى علامات ثابتة. هذا المخطط متضمن في الصفقة. ويتم تبليغه إلى المقاول مع الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأشغال.

*** سجل الصفقة :** سجل يمسكه صاحب المشروع تدرج فيه جميع الوثائق الصادرة أو المتوصل بها من طرف صاحب المشروع والمرتبطة بسير الأعمال في الورش.

*** صاحب المشروع :** هو صاحب المشروع على وجه التحديد او صاحب المشروع المنتدب حسب المرسوم رقم 2-12-349 السالف الذكر.

المادة 4: تفويض الصلاحيات

خلال (15) خمسة عشر يوما التي تتبع تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بأمر بدأ تنفيذ الأشغال، يتعين على صاحب المشروع تبليغ المقاول بواسطة الأمر بالخدمة باسم و صفة و مهام كل من:

- العون المكلف بتنفيذ الصفقة ؛

- المشرف على الأشغال عند الاقتضاء.

يجب عليه كذلك، عند الاقتضاء، أن يبلغ المقاول بواسطة الأمر بالخدمة بمجرد علمه، باسم كل هيئة مكلفة بالمراقبة التقنية ومراقبة الجودة والمساعدة التقنية.

كل تغيير يطرأ لاحقا على تعيين المتدخلين السالفين الذكر ، يجب أن يبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

المادة 5 : الوثائق المكونة للصفحة

1 تشتمل الوثائق المكونة للصفحة على ما يلي :

- أ) **عقد الالتزام** مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرة (ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)؛
- ب) **دفتر الشروط الخاصة** مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور سابقا ؛
- ج) **جدول الأثمان** بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛
- د) **البيان التقديري** المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديري يمكن أن يكونا وثيقة واحدة؛
- هـ) **جدول أثمان التموينات**؛
- و) **تحليل المبلغ الإجمالي** بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هذه الوثائق على أنها مكونة للصفحة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؛
- ز) **العرض التقني** عندما يكون مطلوبا؛
- ح) **التصاميم والمذكرات الحسابية** وملف الاستبار والملف الجيوتقني ومذكرة التنفيذ التقنية و مخطط تأمين الجودة وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفحة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة، عند الاقتضاء؛
- ط) **دفتر الشروط المشتركة** الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة ؛
- ي) **دفتر الشروط الإدارية العامة** هذا.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفحة، دون تلك المتعلقة بالعرض المالي كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

المادة 6 : الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة.

تشمل الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي:

- الأوامر بالخدمة؛

- العقود الملحقة المحتملة؛

- المقرر المنصوص عليه في المادة 57 بعده، عند الاقتضاء.

تخضع العقود الملحقة والمقررات المشار إليهما أعلاه لإجراءات التأشير القبلية للالتزام بالنفقات وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل عندما تكون هذه التأشير مطلوبة.

تبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة ، نسخ من العقود الملحقة الموقعة والمصادق عليها أو المقررات المؤشر عليها أو هما معا.

المادة 7 : رسوم التنبر

يؤدي المقاول رسوم التنبر المستحقة برسم الصفقة، طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

المادة 8 : الأجل

أجل التنفيذ التعاقدى الإجمالى هو الفترة الممتدة ما بين تاريخ الشروع فى التنفيذ المحدد فى الأمر بالخدمة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد تعاقدياً؛

أجل التنفيذ التعاقدى الجزئى هو الفترة الممتدة ما بين تاريخ الشروع فى التنفيذ المحدد فى الأمر بالخدمة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد تعاقدياً؛

أ) آجال تنفيذ الصفقة

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، فى إطار الأجل المشار إليه فى المقطع السابق، آجالاً جزئية لتنفيذ بعض المنشآت أو أجزاء منها

2 - يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد فى دفتر الشروط الخاصة عند انتهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول بما فيها سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك فى دفتر الشروط الخاصة.

3- يسرى أجل التنفيذ من التاريخ المحدد فى الأمر بالخدمة القاضى بالشروع فى تنفيذ الأشغال.

4- في حال حدد دفتر الشروط الخاصة تاريخاً أقصى لانتهاء الأشغال، فلا قيمة تعاقدية لهذا التاريخ إلا إذا حدد هذا الدفتر في نفس الوقت تاريخاً أقصى للشروع في الأشغال .

ب) آجال التنفيذ الإضافية

آجال التنفيذ غير قابلة للتغيير لكن يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار لآجال إضافية، وذلك في الحالات التالية:

- الزيادة في حجم الأشغال؛
- الأشغال الإضافية؛
- تأجيل جزئي للأشغال.

ويجب أن تقتصر هذه الآجال الإضافية حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة الحالات السالفة الذكر.

ج) البنود المشتركة لكل الآجال

كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمقاول ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل المذكور على الساعة الصفر (منتصف الليل) .

- يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور
- عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة في منتصف الليل.
- عندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.
- إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موالي.

المادة 9 : المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الصفقة بين صاحب المشروع والمقاول كتابة وتبلغ أو تودع في العنوان المشار إليه من الطرفين؛

2- تودع المراسلات بين الطرفين المشار إليها أعلاه إما مقابل وصل وإما أن تبعث بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام. وذلك داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإفادة بالاستلام وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل. وبصفة تكميلية، يمكن بعث هذه الإرساليات إما عن طريق فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- يجب تسجيل المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمقاول عند إرسالها أو استلامها في سجل الصفقة.

المادة 10 : الوثائق الواجب تقديمها من طرف المقاول في حالة المراقبة أو التدقيق

تطبيقا لمقتضيات المادة 165 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يجب على المقاول أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بمراقبة أو تدقيق الصفقات وعقودها الملحقة كل الوثائق والمعلومات الضرورية لمزاولة مهامهم.

يجب أن ترتبط الوثائق أو المعلومات المطلوبة بالصفقات والعقود الملحقة بموضوع المراقبة والتدقيق فقط.

المادة 11: أوامر الخدمة

1- الأمر بالخدمة وثيقة تصدر من طرف صاحب المشروع وتهدف إلى إبلاغ القرارات أو المعلومات بخصوص الصفقة.

2- تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة بسجل الصفقة.

3- تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى المقاول إما بواسطة رسالة محمولة مقابل وصل وإما بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منهما إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

4- يجب على المقاول أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

إذا اعتبر المقاول أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته أو تثير تحفظات من جهته ، وجب عليه، القيام مباشرة بإرجاع نسخة موقعة من الأمر بالخدمة إلى صاحب المشروع مؤرخة وتحمل عبارة "موقع عليه بتحفظ"، ثم وجب عليه بعد ذلك، تحت

طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع كتابة بتفسير لتحفظاته أو لملاحظاته داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة.

يوقف المقاول تنفيذ الأمر بالخدمة تحت مسؤوليته إلا إذا أمر صاحب المشروع بتنفيذه بواسطة أمر آخر بالخدمة والذي يجب عليه أن يرسله إليه في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تسلم شروحات المقاول.

إلا أنه يجب على المقاول رفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني بإرجاع نسخة من الأمر بالخدمة المذكور إلى صاحب المشروع تحمل عبارة "موقع عليه مع نفس التحفظات" وذلك في حال كان تنفيذه:

- يشكل خطرا حتميا لانتهيار المنشأة أو يشكل تهديدا للسلامة والأمن، في هذه الحالة وجب على المقاول أن يقدم التبريرات الضرورية المسلمة من طرف خبير هيئة للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال.

- ليس له أي علاقة بموضوع الصفقة، أو يغير موضوع أو مكان تنفيذ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

- ينتج عنه زيادة في كمية الأشغال أو أشغال إضافية تتجاوز النسب المنصوص عليها في المواد 55 و 57 بعده.

- إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمقاول حول موضوع الأمر بالخدمة تطبق مقتضيات المواد 83 و 84 بعده.

إذا استمر الخلاف بين المقاول و صاحب المشروع بخصوص الأمر بالتنفيذ، يتم تطبيق مقتضيات البنود 81 إلى 83 بعده.

5- عند صعوبة التبليغ للأمر بالخدمة أو رفض المقاول تسلمه يتم التبليغ بواسطة عون قضائي.

6- وفي حالة صعوبة التبليغ للأمر بالخدمة بواسطة العون القضائي أو من صاحب المشروع للمقاول أو إذا رفض المقاول تسلم الأمر بالخدمة، يعد صاحب المشروع محضر القصور الذي يحل محل التبليغ بالأمر بالخدمة.

7- إذا تعلق الأمر بتجمع مقاولات، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى الوكيل الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

المادة 12 : العقود الملحقة

1- مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة برهن الصفقات العمومية، لا يمكن لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة إلا في الحالات التالية :

أ) لمعاينة التغييرات في شخص صاحب المشروع أو في المقر الاجتماعي أو في إسم المقاول أو في تعيين محل الوفاء البنكي للمقاول؛

ب) بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في وثائق الصفقة ؛

ج) في حالة تفويت الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده؛

د) في حالة تغيير أبعاد ووضع المنشآت المنصوص عليه في المقطع الأخير من المادة 43 بعد؛

ه) في حالة تأجيل جزئي للأشغال المنصوص عليه في المقطع الثامن من المادة 48 بعده؛

و) للاستمرار في تنفيذ الصفقة من طرف الورثة وذوي الحقوق في حالة وفاة المقاول، أو عندما تسند الصفقة لشخص أو عدة أشخاص ذاتيين كما هو منصوص عليه في المادة 50؛

ز) في حالة تغيير مصدر المواد كما هو منصوص عليه في المادة 56؛

ي) للأخذ بعين الاعتبار للأجال المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال حسب المادة 57 ؛

ط) في حالة خفض حجم الأشغال بأكثر من (25%) خمسة وعشرين بالمائة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 58 ؛

ك) من أجل مراجعة صفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد طبقا للمواد 6 و7 من المرسوم رقم 2.12.349. السالف الذكر.

2- لا تعد العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها مسبقا عندما يكون التأشير ضروريا.

المادة 13 : الوثائق الواجب تسليمها للمقاول – الرهن

يسلم صاحب المشروع بالمجان للمقاول بواسطة أمر بالخدمة، مقابل إبراء، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعنية صراحة كوثائق مكونة للصفقة، وذلك في أجل أقصاه (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة.

2- يشير صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة على الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، لتسهيل عمله. وتسلم هذه الوثائق إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة مقابل إبراء.

3- يتعين على المقاول أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تسليم هذه الوثائق.

غير أنه، بسبب حجم أو تعقد الوثائق المذكورة، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوما.

بعد انصرام هذا الأجل يعدُّ المقاول قد تحقق من مطابقة هذه الوثائق لتلك التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأشغال. يحدد صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4- إذا تبين للمقاول، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، من خلال تقديم المبررات اللازمة أن المقترضات التقنية والوثائق المبلغة إليه، خاصة التصاميم التي تحمل عبارة "صالح للتنفيذ"، يمكن أن تعرض المنشآت أو الأشخاص إلى الخطر أو أنها تتعارض مع مواصفات الصفقة، فإنه من الواجب على المقاول إيقاف تنفيذها وإخبار صاحب المشروع بذلك، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه .

يتوفر صاحب المشروع على أجل 7 أيام من أجل:

- إما أن يقتنع بصحة رد المقاول وعندها يعمل على إدخال الإصلاحات اللازمة وتحديد أجل جديد بناء على ذلك؛

- إما أن يؤكد بواسطة أمر بالخدمة ثاني قانونية المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الصفقة أو المتعلقة بالتصاميم المبلغة "صالحة للتنفيذ" وفي هذه الحالة وجب على المقاول الامتثال لها ولا يخصم أجل توقيف الأشغال من أجل التنفيذ التعاقدية .

وفي حال تشبث المقاول بموقفه تطبق مقتضيات المواد 81 إلى 83 بعده.

5- في حالة رهن الصفقة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى المقاول وبطلب منه ومقابل وصل، نظيراً خاصاً من الصفقة يحمل عبارة "نظير فريد" ويعتد به لتأسيس رسم طبقاً للمقتضيات المتعلقة برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي اعتبار الأشغال موضوع الصفقة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به كتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفقة المذكورة يحمل العبارة المقررة في المقطع السابق.

الباب الثاني : الضمانات المالية

المادة 14 : الضمانات المالية

تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل، الضمانات المالية الواجب تقديمها بموجب الصفقة هي الضمانات والاقطاع الضامن. ويحدد دفتر الشروط الخاصة بالضمانات المالية الواجب الإداء بها.

المادة 15 : الضمانات النهائية

1- يحدد دفتر الشروط الخاصة بمبلغ الضمان النهائي الذي يجب على المقاول تقديمه. إلا أنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، أن يعفي المقاول من تكوين الضمان المذكور:

2- عندما تكون الصفقة محصنة، يحدد صاحب المشروع ضماناً مؤقتاً لكل حصة.

3- في حالة التجمع، يتم تكوين الضمان النهائي طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 157 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

4- في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3 %) من المبلغ الأصلي للصفقة مع تحويل السنوات إلى الدرهم المرتفع.

5- يجب تكوين وإيداع الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

يظل الضمان النهائي مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال.

المادة 16: الاقتطاع الضامن

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى المقاول وذلك طبقا للشروط المقررة في المادة 64 بعده.

المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المقاول أن تدفع حسب الحالات إلى الدولة وإلى الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية المعنية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها بمناسبة الصفقات المبرمة.

2 - يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3 - في حالة إذا ما تم سحب الترخيص المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل ، يتعين على المقاول ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوما الذي يلي تبليغ سحب الترخيص والإعذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائيا اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة للمقاول بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات

1- تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية في الحالات التالية :

- * إذا سحب المتنافس عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 33 و153 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ؛
- * إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة التي تم إعدادها حسب وثائق الدعوة إلى المنافسة المعدلة أو المتممة، عند الحاجة، طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل؛
- * إذا رفض صاحب الصفقة تسلم المصادقة على الصفقة التي بلغت له في الأجل المحددة في المادة 153 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.
- * إذا لم ينجز المقاول ولم يودع الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 13 أعلاه.

2- يمكن حجز الضمان النهائي عند الاقتضاء في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3- في حالة عدم تنصيب دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضاً، ولم ينجز المقاول هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 15 أعلاه، تطبق على المقاول غرامة يحدد سعرها في دفتر الشروط الخاصة. ولا يمكن أن يفوق هذا السعر واحد في المائة (1 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

4- يكون كل حجز للضمان موضوع قرار معلل من طرف صاحب المشروع تبلغ نسخة منه إلى المقاول بواسطة أمر بالخدمة مقيد في سجل الصفقة.

المادة 19: إرجاع أو تحرير الضمانات المالية

1- يرجع الضمان المؤقت لصاحب الصفقة أو يفرج بقوة القانون عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي والذي يودع لدى صاحب المشروع مقابل وصل ويجب على هذا الأخير أن يسجل الإفراج عن الضمان المؤقت في سجل الصفقة.

2- يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 79 بعده، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع أثناء التوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال .

3- إذا نص دفتر الشروط الخاصة على آجال جزئية تؤدي إلى تسلمات جزئية، يتم إرجاع الاقتطاع الضامن و الضمان النهائي إلى المقاول بالتناسب مع الأشغال المسلمة.

الباب الثالث : التزامات المقاول العامة

المادة 20 : موطن المقاول

1 - يتعين على المقاول أن يختار موطناً له بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في عقد الالتزام أو يخبر به صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالمصادقة على صفقته أو بالمقرر القاضي بالشروع في تنفيذ الصفقة تطبيقاً لأحكام الفقرة ج من المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) السابق ذكره.

وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تعتبر جميع التبليغات المتعلقة بالصفقة صحيحة إذا تمت بمقر المقولة المبين عنوانها في الصفقة.

2 - في حالة تغيير الموطن، يجب على المقاول أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 21 : حضور المقاول في أماكن الأشغال

1- خلال مدة إنجاز الأشغال، يجب على المقاول أن يكون حاضراً باستمرار في مكان تنفيذ الأشغال أو أن يكون ممثلاً بأحد معاونيه معين من طرفه وموافق عليه من طرف صاحب المشروع.

يجب أن تكون لهذا الممثل السلطات الضرورية لضمان الأعمال موضوع الصفقة و إتخاذ القرارات الضرورية دون تأخير بحيث لا يمكن تأخير أو توقيف أية عملية بسبب غياب المقاول.

لهذا الغرض يرسل المقاول لصاحب المشروع، قبل بداية تنفيذ الأشغال، طلبا خطيا من أجل الموافقة على ممثله -

يجب أن يتضمن هذا الطلب المراجع المفيدة الخاصة بهذا الممثل وأن يبين بكيفية دقيقة مدى السلطات المخولة له من لدن المقاول سواء في مجال تسيير الأشغال أو تسوية الحسابات. يجب تسجيل هذا الطلب وكذا جواب صاحب المشروع الذي خصص له في سجل الصفقة.

يعتبر صمت صاحب المشروع بعد انتهاء عشرة أيام من تسلّم الطلب بمثابة موافقة على الممثل المقترح.

2 - يجب على المقاول أو ممثله الامتثال للاستدعاءات الموجهة إليه للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع أو إلى أماكن الأشغال، متى طلب منه ذلك. ويجب إعداد محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تتم بحضور المقاول.

يجب أن تسجل هذه المحاضر جميع الملاحظات التي عبر عنها المشاركين في الاجتماعات والزيارات ويتم توقيعها من طرف نل واحد منهما. وتدون في دفتر الورش.

المادة 22 : اختيار مساعدي المقاول

1 - على المقاول أن يختار مساعدين مؤهلين لتنفيذ الأشغال.

2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعديه لعدم أهليتهم المهنية أو لعدم استقامتهم.

3 - يظل المقاول مسؤولا عن أعمال الغش أو العيوب التي يرتكبها مساعده خلال تنفيذ الأشغال.

المادة 23 : حماية مستخدمي المقاول

يخضع المقاول والمتعاقدين معه من الباطن للالتزامات القانونية والتنظيمية السارية المفعول والتي تنظم بالخصوص :

أ- تشغيل العمال ودفع أجورهم؛

ب- الحقوق الاجتماعية والنظافة وسلامة العمال وتغطية حوادث الشغل؛

ج- التغطية الصحية لمستخدميه؛

د- الهجرة إلى المغرب؛

هـ- حماية القاصرين والنساء.

المادة 24 : معدات المقاول

يجب على المقاول في تنفيذه للصفقة استعمال المعدات المناسبة وفقا للقواعد المهنية ، وذلك من أجل الأداء السليم للخدمات، وعليه أن يخصص للورش المعدات المنصوص عليها في عرضه أو عند الاقتضاء المعدات التي لها على الأقل نفس الفعالية.

لا يمكن سحب المعدات التي رسدها المقاول لإنجاز الصفقة من الورش وفق ما التزم به، غير أنه، إذا أراد المقاول سحب جزء من معداته قبل نهاية الأشغال التي خصصت لها، فعليه أن يخبر صاحب المشروع كتابة وذلك، بتحديد طبيعة ومتانة المعدات المراد سحبها وأسباب السحب المطلوب وأن يلتزم بأن هذا السحب ليس له تأثير على التزامات إنجاز الأشغال.

يتوفر صاحب المشروع على أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ تسلم الطلب المذكور أعلاه لإبداء موافقته أو رفضه لهذا الطلب بأمر بالخدمة معلل. بانقضاء هذه المدة يمكن للمقاول سحب المعدات المعنية.

يجب تسجيل طلب المقاول وجواب صاحب المشروع في سجل الصفقة.

موافقة صاحب المشروع لا تعفي المقاول من التزاماته وما قد ينتج عن هذا سحب.

المادة 25 : التأمينات والمسئوليات

يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع بشهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذا الغرض تثبت اكتتاب عقد

تأمين أو عدة عقود تأمين لتغطية المخاطر تبين توقيع وثيقة أو عدة وثائق تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة :

أ - بالعربات ذات المحرك المستعملة والآلات في الورش والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

ب - بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

. لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المقاول أو المتعاقدين من الباطن. وبهذه الصفة، يتحمل المقاول الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

وعلى المقاول إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في ورشه ويضمنها في دفتر الورش المنصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

ج- المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل:

- المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار من جراء المنشآت المبرمة الصفقة في شأنها، إلى غاية التسلم النهائي خاصة المواد والمعدات والتجهيزات المؤقتة ومستخدمو المقاول، إذا ثبت أن هذه الأضرار ناتجة عن فعل المقاول أو مستخدميه أو عن عيب في تجهيزاته المؤقتة أو معداته ؛؛

- المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها في الورش وملحقاته أعوان صاحب المشروع أو ممثلوه وكذا الأغيار المسموح لهم من طرف صاحب المشروع بدخول الأوراش وذلك إلى غاية التسلم النهائي؛

- صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار في الورش وملحقاته خاصة منشآته ومعداته وسلعه وتجهيزاته المؤقتة وأعوانه. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بهذه المسؤولية بندا ينص على التخلي عن المتابعة ضد صاحب المشروع؛

- صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدمو المقاول والناجمة إما من جراء فعل أعوانه وإما من جراء معداته أو الأغيار الذين يكون مسؤولاً عنهم والتي قد تنتج عنها متابعة من طرف الضحية أو التأمين بشأن "حادث الشغل"؛

د- إذا نص دفتر الشروط الخاصة على الأضرار اللاحقة بالمنشأة، يجب بذلك على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت و والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والأدوات والتموينات المختلفة، من أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

2- عندما ينص الأمر بالخدمة، الذي يبلغ عملية المصادقة على الصفقة للمقاول، على الشروع أيضاً في الأشغال، فإن إنطلاقة هذه الأشغال لا يمكن أن يتم إلا إذا أدلى المقاول بشواهد التأمين المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه.

3- يجب على المقاول أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بطريقة تجعل فترة تنفيذ الأشغال مغطاة باستمرار بالتأمينات المحددة في الصفقة.

يجب على المقاول أن يقدم إلى صاحب المشروع إثباتات تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

يجب على صاحب المشروع أن يحتفظ بنسخ شواهد الاشتراك الخاصة بوثائق التأمين.

4- إذا لم يحترم المقاول مقتضيات الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة تطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 بعده.

5- تحت طائلة الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 بعده، لا يمكن إدخال أي تغييرات بخصوص وثيقة التأمين بدون إذن مكتوب مسبق لصاحب المشروع.

لا يمكن القيام بأي فسخ لوثائق التأمين بدون اشتراك مسبق في عقد تأمين معادل مقبول من صاحب المشروع.

المادة 26 : الملكية الصناعية أو التجارية

1 بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن المقاول صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المواد أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع وتراخيص الاستغلال والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وتصاميم التشكل (طبغرافية) المتعلقة بالدوائر المتكاملة. ويتعين على المقاول عند الاقتضاء العمل على الحصول على التفويطات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصاريف والإتاوات المرتبطة بها.

2 - في حالة رفع دعاوي ضد صاحب المشروع من لدن أغيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة وتصاميم التشكل استعمالها المقاول في تنفيذ الأشغال، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعرض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 - مع مراعاة حقوق الأغيار، يجوز لصاحب المشروع أن يقوم بإصلاح أو العمل على إصلاح الآلات موضوع البراءة والتي تم استعمالها أو إدماجها في الأشغال وفق ما تقتضيه مصلحته.

4 - يمنع على المقاول استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 27 : تفويت الصفقة

يمنع تفويت الصفقات ما عدا في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمقاول، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال بين مقاولات. وفي هاته الحالات، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوّت إليهم استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

المادة 28 : تنظيم مراقبة الأوراش المطبقة على جميع الأشغال

1 - يجب على المقاول أن يتعرف على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق الولوج إليها والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال.

2 - على المقاول التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المعنية بالمكان الذي تنجز فيه الأشغال، وذلك طبقاً للتشريع والنصوص التنظيمية الجاري بها.

3 - على المقاول أن يمتثل للأوامر التي يصدرها صاحب المشروع من أجل تنظيم مراقبة الأوراش.

4 - يتكفل المقاول على نفقته بتنفيذ إجراءات التنظيم أو غيرها التي أمرت أو قد تأمر بها السلطات المعنية.

5 - يعتبر المقاول مسؤولاً عن جميع الأضرار اللاحقة بالأعمال العامة أو الخاصة من جراء طريقة تنظيم وتسيير أوراشه. وفي حالة وقوع حادثة كما هو الشأن في حالة وقوع أضرار، فإن مراقبة أعوان صاحب المشروع لا تعفي المقاول في شيء من هذه المسؤولية، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال متابعة صاحب المشروع أو أعوانه.

6- إذا تم إشعار المقاول إما بموجب بند في دفتر الشروط الخاصة، أو بواسطة الإعلان عن المنافسة أن الأشغال تهم الدفاع، وجب عليه أن يمتثل لأحكام هاته المادة.

7- يمكن لصاحب المشروع إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يطلب تسريح عمال أو مأموري المقاول من الورش دون أن تعتبر الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية مسؤولة عن تبعات هذا التسريح ؛

8- إذا اكتشف المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن عملاً عدوانياً موصوفاً، وجب عليهم إخبار صاحب المشروع بذلك في الحين تحت طائلة المتابعات القضائية المحتملة، زيادة على فرض التسيير المباشر دون إشعار سابق أو الفسخ بلا شرط للصفقة، أو إبرام صفقة جديدة على نفقاتهم ومخاطرهم وفق المسطرة التي يراها صاحب المشروع ملائمة. وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هاته العقوبات تقرر السلطة المختصة.

إذا اعتبر صاحب المشروع على إثر عمل عدواني موصوف أنه يجب اتخاذ تدابير أمنية تهم المستخدمين على الخصوص، يلتزم المقاول والمتعاقدون معه من الباطن بتنفيذها في الحال. ولا يمكنهم الاحتجاج بهذه التدابير للمطالبة بتعويض.

9- يجب على المقاول إخبار المتعاقدين معه من الباطن وتحت مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الواردة في أحكام الفقرات الثلاثة السابقة.

المادة 29: كتمان السر

أ - إذا اكتست الصفقة أو جزء منها طابعا سريا أو إذا وجب تنفيذ الأشغال في أماكن تتخذ فيها احتياطات خاصة على الدوام قصد كتمان السر أو حماية مواقع حساسة، دعى صاحب المشروع المقاول للتعرف في مكاتب مصلحته على التعليمات المتعلقة بكتمان السر. وفي جميع الحالات، يعتبر كل مقاول تم إشعاره بهذه الكيفية كما لو أطلع على التعليمات المذكورة.

ب - يبلغ صاحب المشروع المقاول بعناصر الصفقة التي تعتبر كأسرار وبالتدابير الاحتياطية الخاصة اللازم اتخاذها.

ج - يجب على المقاول والمتعاقدين معه من الباطن إتخاذ جميع التدابير لضمان حفظ وحماية الوثائق السرية التي تسلم إليهم وإشعار صاحب المشروع في الحين بكل اختفاء لها أو أي حادث. ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات ذات الطابع العسكري التي يمكن أن يطلعوا عليها عند إنجازهم للصفقة.

د - يخضع المقاول لجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وحماية السر والمواقع الحساسة، أو الناتجة عن تدابير الحيلة المفروضة. ويجب عليه أن يعمل على تقيد المتعاقدين معه من الباطن بهذه التعليمات والشروط، ولا يمكنه بأي صفة الاعتداد بها للمطالبة بتعويض.

ه - إذا لم يحترم المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن الالتزامات المنصوص عليها في المقاطع الأربعة السابقة، طبقت الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79.

المادة 30 : حماية البيئة

يجب على المقاول أي يتخذ الإجراءات التي تسمح بالتحكم في العناصر المشتبه بإلحاقها ضررا بالبيئة خاصة النفايات المنتجة خلال تنفيذ الأشغال لانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد الملوثة والضجيج والآثار على الوحيش والنبات وتلويث المياه السطحية والجوفية وضمان صحة وسلامة لأشخاص وكذا حماية الجوار.

بطلب صريح من صاحب المشروع يجب على المقاول أن يكون قادرا، خلال تنفيذ الأشغال، على تقديم الإثبات على احترام الأعمال المنجزة في إطار الصفقة للمتطلبات البيئية المحددة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

عندما يكون تنفيذ الأعمال في مكان تطبق فيه إجراءات بيئية خاصة في الأماكن المصنفة في مواقع حساسة أو مناطق محمية بيئيا تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، يجب على المقاول تلبية هذه المتطلبات الخاصة.

المادة 31 : تدبير نفايات الورش

التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة من مسؤولية المقاول خلال تنفيذ الأشغال.

يتحمل المقاول عمليات الجمع والنقل والتخزين وعند الاقتضاء الفرز والمعالجة الضروريين وإفراغ المخلفات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة نحو الأماكن المخصصة لاستقبالها طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

يقدم صاحب المشروع إلى المقاول كل المعلومات التي يراها ضرورية والتي تسمح لهذا الأخير بالتخلص من النفايات المذكورة طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

لكي يضمن صاحب المشروع تتبع المخلفات والمواد الناتجة عن الورش، يجب على المقاول الإدلاء بعناصر هذا التتبع وخاصة بواسطة استعمال جدول تتبع نفايات الورش.

بالنسبة للنفايات الخطيرة يصبح ضروريا استعمال جدول تتبع مطابق للتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 32 : العلاقات بين مختلف المقاولين العاملين في نفس الورش

عندما يتدخل عدة مقاولين في نفس الورش، يعين دفتر الشروط الخاصة أحد المقاولين، الذي يتخذ الإجراءات الضرورية لتنسيق الأشغال وحسن تسيير الورش، سلامة وصحة المستخدمين في الورش وكذا كل إجراء يكتسي طابعا مشتركا يحدده الدفتر المذكور.

ولهذا الغرض، يضع صاحب المشروع ومجموع المقاولين برنامجا زمنيا شاملا للتنفيذ يهم جميع المقاولين.

وبناء على المقترحات المحددة في دفتر الشروط الخاصة، تدمج النفقات المناسبة ضمن ثمن الصفة، أو يخصص لها ثمن خاص في البيان التفصيلي للائتمان.

المادة 33 : تدابير السلامة والنظافة الصحية

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة التدابير التي يجب على المقاول اتخاذها لضمان السلامة والصحة في الورش.

وتتعلق هذه التدابير على الخصوص :

- بشروط سكن مستخدمي الورش ؛
- بتموين الأوراش وتسييرها ؛
- بالنظافة الصحية : خدمات التنظيف اليومي وصيانة شبكة المجاري والتزود بالماء وإفراغ الأزبال ؛
- بالخدمة الطبية : العلاجات الطبية والتزود بالأدوية... الخ ؛
- بحراسة الورش وتنظيمه : النظافة والانضباط ونظام الورش ؛
- بشروط سلامة وحماية مستخدمي الورش والأغيار ؛
- بالمحافظة على البيئة.

يلزم المقاول مستخدميه في محيط الورش بصفة دائمة حمل شارة تحديد الهوية تبين إسم وصفة حاملها ومشغله ويلزم المتعاقدون معه الإلزام نفسه.

يقتصر ولوج الورش على الأشخاص المحددة هويتهم.

يلزم المقاول بإعداد قائمة شاملة لكل الأشخاص المستخدمين في الورش. ويتم تحيين هذه اللائحة وتوضع رهن إشارة صاحب المشروع وكل سلطة معنية.

ويجب التنصيص على هذه التدابير بعلاقة مع طبيعة الورش والأخطار التي تنطوي عليها المواد والمعدات المستعملة في مجال الوقاية من الحوادث وإعداد مسالك المواصلات وصيانة ممرات الدخول المؤقتة الآمنة إلى الأوراش مثل سلاالم ومعابر المرور، وتجهيزات السلامة مثل الخوذات والقفازات والأحذية المطاطية والنظارات ومعدات الإنقاذ والتشوير الخاصة بجنبات الأوراش والخنادق ومخارج الآليات ومخازن المواد، الخ.

ويجب، فيما يخص المنشآت المؤقتة والسقالات وقوالب الإسمنت، زيادة على ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط المشتركة، إضافة بنود صريحة في دفتر الشروط الخاصة تنص على إعداد تصاميم ورسوم ومذكرات حسابية مفصلة وعلى ضرورة الموافقة عليها وإن اقتضى الحال مراقبتها من لدن هيئات مختصة وذلك على نفقة المقاول.

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة بشكل خاص المقتضيات الخاصة التي يتعين على المقاول اتخاذها إذا كانت الأشغال ستتجزأ داخل تجمع سكني أو بمحاذاته حتى يتم الحد من الإزعاج والعراقل التي تصيب المستعملين أو الجيران.

يجب أن يسهر صاحب المشروع أو المشرف على الأشغال على تقيد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا البنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

ويجب عليه تسجيل كل ملاحظة بهذا الخصوص في سجل الورش ويخبر بذلك في الحال المقاول أو عند الاقتضاء ممثله في الورش متى دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب على صاحب المشروع أن يأمر بوقف الورش إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة بصفة عامة والحماية الكافية لمستخدمي الورش أو للأغيار بصفة خاصة. وتندرج مدة توقيف الأشغال الناتجة عن ذلك في الأجل التعاقدية ويترتب عليها عند الاقتضاء تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

ويجب عليه أن يطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 أدناه إذا لم يتقيد المقاول بأحكام الصفقة وبأوامر الخدمة في هذا المجال.

المادة 34: العلاجات والإسعافات والتعويضات المقدمة للعمال والمستخدمين

1 - يجب على المقاول أن يعمل على تنظيم المصلحة الطبية بأوراشه وفقا للنصوص المعمول بها وأن يضمن على نفقته تقديم العلاجات الطبية والتوريدات الصيدلانية إلى العمال والمستخدمين ضحايا الحوادث أو الأمراض الناتجة عن الأشغال.

2 - يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته جميع التدابير التي تأمر بها المصالح المختصة لضمان صحة أوراشه والوقاية من انتشار الأوبئة والقيام على الخصوص بالتلقيحات وإدخال التغييرات المأمور بها لأغراض صحية على تجهيزاته المؤقتة وأماكن سكنى العمال.

3 - إذا لم يتقيد المقاول بأوامر الخدمة التي بلغت اليه لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة يجب على صاحب المشروع أن يأمر بإيقاف الورش إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة العامة وحماية جيدة لعمال الموقع أو الاغيار بصفة خاصة. تضمن فترة التوقف الناتجة في الاجل التعاقدى وتؤدي، عند الاقتضاء إلى تطبيق الفوائد عن التأخير، المنصوص عليها في المادة 65 بعده.

المادة 35 : عملية التكوين ومحو الأمية في الاوراش

عندما يكون أجل تنفيذ الصفقة أقل من ثمانية عشر شهرا (18 شهرا)، يمكن للمقاول و بصفة تطوعية و على نفقته تمكين مستخدميه من حصص التكوين و محو الأمية داخل أماكن الورش المهيئة و المجهزة لذلك.

عندما تفوق أجل الصفقة ثمانية عشر شهرا (18)، يجب على المقاول اللجوء إلى تنظيم دروس محو الأمية بالورش. لذلك، يتوجب عليه:

- تحديد التزام المستخدمين المعنيين بمتابعة دروس محو الامية في عقود التوظيف؛
 - تنظيم حصص لمحو الأمية لا تقل في مجموعها عن أربع ساعات في الاسبوع؛
 - تعيين الأماكن المهيئة و المجهزة لذلك داخل موقع الورش او على مقربة منه؛
 - تعويض المستخدمين المستفيدين من دروس محو الأمية عن ذلك بنفس نسب التعويض عن الخدمات التي وظفوا لأجلها؛
 - تعويض المكلفين بتدريس محو الامية بالرواتب المحددة من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
 - السهر، بالتشاور مع الوكالة الوطنية لمحاربة الامية، على مطابقة دروس محو الأمية للمقررات المعدة من طرف الوكالة؛
 - السهر على منح شهادة نهاية سلك محو الامية للمستفيدين معتمدة و موقعة من طرف المقاول و الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- إذا لم يتقيد المقاول بمقتضيات هذه المادة، يتعرض لتطبيق تدابير قسرية حسب المادة 79 بعده.

المادة 36: عمليات النقل

1 - يجب على المقاول أن يتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال نقل المواد والمعدات و استعمال المعدات المتحركة خلال فترة تنفيذ الصفقة.

إن نقل المواد والمعدات والحطام أو غيرها من المنتجات، الضرورية لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، من مسؤولية المقاول. غير أنه يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة بأن تتم عمليات النقل المذكورة بواسطة الوسائل التي يتوفر عليها صاحب المشروع.

المادة 37: تفكيك أو هدم المباني

لا يمكن للمقاول تفكيك تجهيزات أو هدم المباني الموجودة في ملحقات أو محيط الورش، إلا بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من تقديمه طلبا بذلك إلى صاحب المشروع، وفي حالة عدم رد هذه الأخير داخل الأجل يعتبر موافقا.

ويتحمل المقاول جميع المصاريف المتعلقة بنقلها وإيداعها وبتخزينها بالمكان الذي يعينه صاحب المشروع وذلك خلال مدة تنفيذ الصفقة بالنسبة لكل مسافة يحددها دفتر الشروط الخاصة.

إذا كانت الصفقة تتضمن أشغال هدم، فإن المواد المحصل عليها من هذه العملية تعتبر ملكا لصاحب المشروع. يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على إعادة استعمال المواد، المنتجات أو المعدات الناتجة عن الهدم والتفكيك.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يقوم المقاول تدريجيا بإزالة مخلفات الهدم والأنقاض والحطام وفق تعليمات صاحب المشروع.

المادة 38 : الاكتشافات أثناء الأشغال

في حالة اكتشاف التحف الفنية والأثرية القديمة أو الراجعة للتاريخ الطبيعي أو المسكوكات أو جميع الأشياء الأخرى ذات فائدة علمية وفنية وأركيولوجية أو تاريخية وكذا الأشياء النادرة أو المصنوعة من مواد نفيسة التي تم العثور عليها بين الأنقاض أو خلال أشغال الهدم المنجزة على الأراضي المملوكة لصاحب المشروع، على المقاول أن يخبر بها صاحب المشروع في الحال ويصرح للسلطات المختصة بالمحل الذي تم فيه هذا الاكتشاف. وتعد هذه الاكتشافات ملكا للدولة.

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على المقاول عدم نقل هذه الاكتشافات دون إذن مسبق من صاحب المشروع، ويجب أي يضع في مكان آمن تلك المنفصلة منها عن طريق الخطأ من التربة أو الحفر.

إذا طلب صاحب المشروع من المقاول استخراج هذه الاكتشافات أو حفظها مع رعاية خاصة أو إذا كانت ستؤدي بالمقاول إلى معوقات التنفيذ، له الحق في تعويض عن الأضرار الناتجة معطلة قانوناً.

في حالة اكتشاف بقايا بشرية، يخبر المقاول فوراً صاحب المشروع والسلطات المعنية بالمحل الذي تم به الاكتشاف.

لا يجب على المقاول أن يستخرج أي شيء أو مادة ناتجة عن الأنقاض أو المقابر بدون التوصل مسبقاً بإذن مكن من صاحب المشروع.

الباب الرابع : تحضير الأشغال وتنفيذها

المادة 39 : تحضير الأشغال

1- يسلم صاحب المشروع إلى المقاول قبل بداية الأشغال، بطلب من هذا الأخير، الترخيصات الإدارية اللازمة لإنجاز المنشآت المبرمة الصفقة في شأنها : رخصة البناء، الترخيص باستعمال الطريق، الترخيص المتعلق بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو الخاص. من أجل الحاجيات الحصرية للورش، كما يمكن لصاحب المشروع أن يقدم مساعدته المقاول من أجل الحصول على التراخيص الإدارية الأخرى التي قد يحتاج إليها قصد التوفر على:

- الأماكن اللازمة لإقامة تجهيزاته المؤقتة في الورش ؛

- أماكن إيداع الركام المحصل عليه من الورش ؛

- المقالع.

2 - توضع أماكن الأشغال مجاناً تحت تصرف المقاول قبل بداية الأشغال. ويحصل المقاول على نفقته مع تحمل كل التبعات على الأراضي التي قد يحتاج إليها لإقامة أورشه في حالة عدم كفاية أماكن الأشغال التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه.

3 - إذا كانت الأشغال المزمع إنجازها تقع فوق أو قرب منشآت باطنية أو مدفونة مثل قنوات أو أسلاك في ملك صاحب المشروع أو إدارة أخرى، وجب على صاحب المشروع أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنشآت المذكورة وبمكانها وتقديمها للمقاول قبل بداية الأشغال بغية تجسيدها في الموقع بواسطة توتيد خاص ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة. ويجب على المقاول أن يخبر الإدارة المسؤولة عن المنشآت الباطنية أو المدفونة المعنية قبل بداية عملية الحفر بعشرة (10) أيام.

4 - يتلقى المقاول بالمجان من صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، نسخة مشهود بصحتها ومؤشرة مكتوب عليها عبارة "صالح للتنفيذ" عن كل تصميم من التصاميم المتعلقة بالأحكام التي يفرضها المشروع والوثائق الأخرى اللازمة لتنفيذ الأشغال.

5 - إذا فرض دفتر الشروط الخاصة على المقاول تقديم مذكرة تقنية للتنفيذ، وجب على صاحب المشروع أن يضع رهن تصرفه الوثائق اللازمة لهذا الغرض.

6 - في حالة عدم تقييد صاحب المشروع بأحكام الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه، يتعين على هذا الأخير أن يؤجل الأشغال بموجب أمر بالخدمة عن المدة التي تم خلالها عرقلة تنفيذ هذه الأشغال.

7 - يجب على المقاول أن يسلم وصلا عن جميع الرسوم والوثائق التي تبلغ إليه.

المادة 40 : الشروع في الأشغال

يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة . كما يمكن للأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفقة أن يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال.

يجب أن يقع هذا التاريخ بين اليوم 15 واليوم 30 ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد الشروع في الأشغال.

إذا كان الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال لم يتم في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة يتم فسخ الصفقة بطلب من المقاول، عندما يطلب ذلك في غضون الثلاثين يوما (30) التي تلي انقضاء أجل التبليغ الامر بالخدمة للشروع في الأشغال.

المادة 41 : الوثائق الواجب على المقاول إعدادها.

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الأجل التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصيغة أو الشروع في الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد اعتمادها، برنامج تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكورة التقنية للتنفيذ، الخ... مشفوعة بجميع الأوراق المثبتة المفيدة، من جهة أخرى. ويقدم له كذلك نموذج دفتر الورش.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، يضرب لصاحب المشروع أجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم الاعتماد المذكور أو الإدلاء بملاحظاته حول الوثائق المقدمة، صمت صاحب المشروع يعني اعتماد هذه الوثائق.

ويجوز لصاحب المشروع، وفق نفس الشروط، أن يربط الشروع في بعض أنواع المنشآت بتقديم أو باعتماد كل أو بعض الوثائق المذكورة دون أن يترتب عن ذلك تغيير أجل التنفيذ.

المادة 42: مصدر المواد والمنتجات وجودتها واستخدامها

1 - وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم 2.12.349 السابق الذكر الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المصادق عليها أو عند انعدامها، مطابقة للمعايير الدولية

2 - يجب أن تكون المواد والمنتجات بالنسبة إلى كل نوع أو صنف أو إختيار ذات جودة عالية مصنوعة ومستخدمة وفق قواعد المهنة و لمواصفات دفتر الشروط الخاصة. ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول.

3- بالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته.

4 - يجب على المقاول أن يثبت متى طلب منه ذلك مصدر المواد والمنتجات بواسطة كافة الوثائق الثبوتية بما فيها سندات التسليم وشهادات المصدر.

المادة 43: أحجام المنشآت وتنظيمها

لا يمكن للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصيغة.

وعليه أن يقوم بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع وداخل الأجل المحدد في الأمر المذكور، بإعادة بناء المنشآت غير المطابقة للبنود التعاقدية.

غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها المقاول لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها وتطبيق حينئذ الأحكام التالية لأداء الأشغال:

إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصيغة، يظل البيان المتري قائماً على الأحجام والمميزات المبينة في الصيغة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛

- إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصيغة يحسب البيان المتري على الأحجام المعايينة للمنشآت، وعند انعدام أية أثمان مقررة في الصيغة، تكون الأثمان المذكورة موضوع تحديد جديد .

المادة 44: إزالة المعدات والمواد غير المستعملة

1 - يجب على المقاول، مع تقدم الأشغال، أن يقوم على نفقته بإفراغ وتنظيف المواقع التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

ويتقيد المقاول خلال القيام بالعمليات المذكورة بالجدول الزمني والأجال المحددة عند الاقتضاء في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

2- في حالة عدم تنفيذ كل أو بعض العمليات المذكورة وفق الشروط المذكورة بواسطة دفتر الشروط الخاصة، يعذر صاحب المشروع المقاول بإنجاز هذه العمليات. إذا لم ينجز المقاول هذه العمليات خلال أجل ثلاثين (30) يوماً بداية من تاريخ تسلم الإعدار، تطبق غرامة يومية يحدد مبلغها في دفتر الشروط الخاصة. دون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 أدناه.

يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على تقليص أجل ثلاثين(30) يوما المنصوص عليه أعلاه.

المادة 45 :عيوب البناء

1 - إذا اعتبر صاحب المشروع أن عيبا يشوب بناء في منشأة، يمكنه إلى غاية انتهاء مدة الضمان إصدار أمر بالخدمة معلل يبين فيه التدابير الكفيلة بالكشف عن العيب المذكور. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير عند الاقتضاء الهدم الجزئي أو الكلي للبناء المفترض أنه معيب.

ويمكن لصاحب المشروع أيضا أن يقوم بتنفيذ التدابير المذكورة بنفسه أو أن ينفذها بواسطة الغير، إلا أنه لا يمكن تنفيذها إلا بعد استدعاء المقاول. غير أنه إذا لم يستجب هذا الأخير للاستدعاء الموجه إليه تنفذ التدابير المذكورة حتى في غيابه.

2 - إذا لوحظ عيب في البناء، فإن النفقات المترتبة عن إصلاح مجموع المنشأة أو عن جعلها مطابقة للقواعد الفنية وبنود الصفحة وكذا النفقات الناتجة عن العمليات المحتملة التي مكنت من إظهار العيب يتحملها المقاول.

وإذا لم تتم ملاحظة وجود أي عيب في البناء، يعرض المقاول عن المصاريف المحددة في الفقرة أعلاه إذا تحملها، دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض.

المادة 46: صعوبات التنفيذ - ضياع - أعطاب

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39 أعلاه، لا يمكن للمقاول الاحتجاج لأجل التملص من التزاماته التعاقدية أو تقديم كل مطلب من جراء الصعوبات التي قد تنتج :

أ - عن الاستغلال العادي للملك العام والمرافق العمومية ولا سيما عن وجود القنوات والمجاري والاسلاك بمختلف أنواعها والاحتفاظ بها وكذا عن الأوراش الضرورية لنقل هذه التجهيزات أو تحويلها ؛

ب - عن الإنجاز المتزامن لأشغال أخرى مشار إليها صراحة في دفتر الشروط الخاصة.

2 - لا يخول المقاول أي تعويض عن الخسائر أو الأعطاب أو الأضرار التي تلحق به بسبب إهماله أو عدم حيظته أو نقص في وسائله أو خطأ في الاستعمال.

3 يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته مع تحمل التبعات التدابير الكفيلة بضمان عدم تعرض التموينات والمعدات وتجهيزات الورش وكذا المنشآت التي في طور البناء لأي إتلاف أو ضرر من جراء العواصف أو الفيضانات أو الأمواج أو غيرها من الظواهر الطبيعية التي يمكن عادة التنبؤ بها في الظروف التي تنجز فيها الأشغال.

المادة 47 : حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة القاهرة، يحق للمقاول الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق مع العلم أنه لا يمكن صرف أي تعويض للمقاول عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعداته العائمة، وتعتبر مصاريف تأمين هاته المعدات داخلة في أثمان الصفقة.

ويحدد دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء عتبة درجة رداءة الطقس والظواهر الطبيعية الأخرى التي يفترض أنها تمثل قوة القاهرة برسم الصفقة.

يجب على المقاول الذي يتذرع بحالة قوة القاهرة أن يوجه بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الإستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تضررت بسبب حالة القوة القاهرة.

يجب على المقاول، إذا لم يتمكن على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ الأعمال كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثين (30) يوما، عليه أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة على سير تنفيذ الصفقة ولا سيما على ثمنها وآجالها والتزامات كل طرف فيها.

يمكن فسخ الصفقة بمسعى من صاحب المشروع أو بطلب من المقاول إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوما على الأقل.

الباب الخامس: توقف الأشغال

المادة 48 : تأجيل الأشغال

(1) تأجيل تنفيذ الأشغال هو تعليق كلي أو جزئي لتنفيذ الأشغال يقرره صاحب المشروع لمدة محددة.

يحدد تأجيل تنفيذ الأشغال بواسطة أمر بالخدمة معلل للتوقف واستئناف العمل. يجب أن يحدد الأمر بالتأجيل تاريخ التوقف وعند الاقتضاء، فترة التأجيل. غير أن استئناف التنفيذ يجب أن يحدد بأمر بالخدمة يبين التاريخ الفعلي للاستئناف. تسجل هذه الأوامر بالخدمة في سجل الصفحة.

(2) يمكن لصاحب المشروع أن يحدد تأجيل مجموع الأشغال أو فقط جزء منها إما قبل أو بعد بدأ تنفيذ الأشغال.

(3) إذا تم التأجيل بعد بدأ الأشغال يتم، إذا كان ذلك ضروريا، التحقق من المنشآت أو أجزاء المنشأة المنفذة أو المواد الموردة، وكذا الجرد التفصيلي لمواد ومنشآت الورش للمقاول. ويتم إعداد بيان حالة في الموضوع موقع من طرف صاحب المشروع ونائل الصفحة.

(4) يمكن للمقاول أن يلتمس بان يتم في الحين التسلم المؤقت للمنشآت المنفذة إذا كان استغلالها من طرف صاحب المشروع ممكنا.

(5) يحتفظ المقاول بحراسة الورش خلال كامل فترة التأجيل.

(6) للمقاول الحق في التعويض عن المصاريف التي تفرضها عليه حراسة الورش عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا التأجيل إذا طلب ذلك صاحب المشروع مع دعم طلبه بالوثائق التي تثبت هذا الضرر والمصاريف المترتبة عن حراسة الورش.

يجب أن يقدم المقاول إلى صاحب المشروع بطلب التعويض كتابة في أجل أقصاه (40) أربعين يوما بداية من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد استئناف الأشغال.

غير أنه، عندما تفوق مدة التأجيل أو التأجيلات المتتالية المتراكمة إثنا عشر شهرا، يقدم طلب التعويض في أي وقت بين تاريخ انتهاء إثنا عشر شهرا (12) من التأجيل و نهاية مدة أربعين

يوما (40) بداية من تاريخ استلام الامر بالخدمة الذي يدعو المقاول إلى معرفة كشف الحساب النهائي كما هو مبين في الفقرة الرابعة من المادة 68 أدناه.

(7) للمقاول أيضا الحق في الحصول على فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابة إذا تم توقيف الأشغال لفترة تفوق (12) إثنا عشر شهرا نتيجة التأجيل.

يجب على المقاول تقديم طلب خطي للفسخ كتابة إلى صاحب المشروع في أجل (40) أربعين يوما تحت طائلة سقوط الحق بداية من :

- تاريخ إبلاغ الأمر بالخدمة الذي يحدد تأجيل الأشغال الأكثر من (12) إثنا عشر شهرا؛

- بعد (12) إثنا عشر شهرا إذا لم ينص الأمر بالخدمة سوى على تاريخ توقف الأشغال.

للمقاول أيضا الحق في الحصول على التعويض و فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابة نتيجة تأجيلات متتالية والتي تتجاوز مدتها الإجمالية فترة (12) إثنا عشر شهرا رغم إمكانية استئناف الأشغال في الأثناء. في هذه الحالة يحدد أجل (40) أربعين يوما لتقديم طلب الفسخ تبدأ من اليوم الذي تصل فيه فترة التأجيلات مدة (12) إثنا عشر شهرا.

(8) يأمر بالتأجيل الجزئي للأشغال عندما يخل بالبرنامج العام للأشغال لسبب لا يتعلق بنائل الصفقة وذلك في الحالات التالية:

- عدم تسليم التصاميم أو الوثائق التقنية أو الإدارية الضرورية لتنفيذ جزء من الأشغال المعنية في الأجل المحددة؛

- إكراهات تمنع تنفيذ الجزء المعني؛

- تأجيل تنفيذ جزء من الأشغال يعطي إمكانية لمراجعة الأجل الإجمالي بعقد ملحق. يتم تحديد الأجل الإضافي المطابق من طرف صاحب المشروع وباقتراح معلل بمذكرة تقنية من طرف المقاول عند الاقتضاء.

المادة 49: توقيف الأشغال

1- التوقيف هو وقف نهائي لتنفيذ الأشغال ويقرر بأمر للخدمة من صاحب المشروع إما قبل أو بعد انطلاق تنفيذ الأشغال.

2- إذا أمر صاحب المشروع بتوقيف الأشغال، تفسخ الصفقة في الحين ويمنح تعويض للمقاول بطلب منه إذا تمت معاينة حصول ضرر بصفة قانونية. ولا يقبل طلب المقاول إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الأشغال.

3- إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، يتم في الحين التسلم المؤقت للأشغال المنفذة، ثم بتسلمها النهائي بعد انتهاء أجل الضمان.

يجب تسجيل الامر بالخدمة الذي يحدد توقيف الاشغال في سجل الصفقة.

المادة 50 : وفاة المقاول

1 - إذا أسندت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا الشخص.

غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفقة.

ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين بالأمر داخل أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.

2 - إذا أسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأشغال وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو بمتابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

3 - في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقترحون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام الذي يوقعونه في إطار تجمع كما هو معرف في المواد 4 و157 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 ل 8 جمادى الأولى (20مارس 2013) يجب أن يكون موقعا من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تخضع مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 15 و 17 أعلاه.

4 - يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المقاول.

المادة 51 : فقدان المقاول للأهلية المدنية أو البدنية

1- إذا منع المقاول من ممارسة المهنة، عليه أن يوقف تنفيذ الأشغال ويخبر فوراً صاحب المشروع. في هذه الحالة يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ العجز عن الممارسة ولا يخول للمقاول الحق في أي تعويض.

2 - في حالة فقدان المقاول للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة والتي تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق للمقاول المطالبة بتعويض.

المادة 52 : التصفية أو التسوية القضائية

1 - في حالة التصفية القضائية لممتلكات المقاول، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في حالة قيام السلطة القضائية المختصة بالترخيص "للسنديك" بمواصلة استغلال المقاول، العروض التي يمكن أن يتقدم بها السنديك المذكور وفقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة لمواصلة تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى إبرام عقد ملحق.

2 - في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة للمقاول بمواصلة استغلال مقاولته.

3 - وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائياً التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقتضيها الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل المقاول في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

الباب السادس : الأثمان وتسوية الحسابات

المادة 53 : ثمن الصفقة

1- يفترض في أثمان الصفقة أن تتضمن جميع المصاريف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بما في ذلك جميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة والتي تضمن للمقاول هامشا للربح و المخاطرة.

2- تشمل هذه الاثمان أيضا النفقات والهوامش التالية:

- بناء وصيانة وسائل الولوج ومسالك الخدمة الضرورية بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة للورش ؛

- تثبيت و تشغيل و صيانة المغالق وآليات الحراسة وتجهيزات النظافة الصحية التي تخص الأجزاء المشتركة للورش.

- حراسة الأجزاء المشتركة للورش وإضاءتها وتطهيرها وكذا تشويرها من الخارج ؛

- إقامة وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف صاحب المشروع إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

3- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، نفقات كل عضو من التجمع بما في ذلك عند الاقتضاء التحملات الذي قد يكون مطالباً بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :

- الإجراءات الكفيلة بالتصدي لاحتمال إخلال المقاولين الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛

- كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 54 : مراجعة الأثمان

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة أن الصفقة مبرمة بأثمان قابلة للمراجعة وفقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر 8 جمادى الأولى (20مارس 2013).

2 - إذا عرفت أثمان الأشغال، داخل الأجل التعاقدى للصفقة، من جراء تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان المبينة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، تقلبا بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأشغال التي ينتظر تنفيذها تغير بأزيد أو أقل بخمسين في المائة (50 ./.) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأشغال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة تلقائيا.

3 - ويمكن للمقاول من جهته أن يطلب كتابة فسخ الصفقة، ما عدا في الحالة التي يكون فيها المبلغ غير المراجع للأشغال التي لم تنفذ بعد، لا يفوق عشرة في المائة (10 ./.) من المبلغ الأصلي للصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول مواصلة تنفيذ الأشغال إلى حين صدور مقرر السلطة المختصة الذي يجب أن يبلغ إليه داخل أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم طلب الفسخ.

إذا تم الفسخ بطلب من المقاول، تدفع له مستحقاته عن الأشغال المنجزة ما بين تاريخ طلب الفسخ وتاريخ تبليغه بهذا الفسخ على أساس أثمان الصفقة المراجعة طبقا لصيغ مراجعة الأثمان، شريطة ألا تبلغ المدة الفاصلة بين هاذين التاريخين أكثر من شهرين.

وإذا كانت المدة الفاصلة بين التاريخين المحددين في المقطع أعلاه تفوق شهرين، فإن الأثمان المطبقة ما بعد الشهر الثاني تحدد باتفاق مشترك بين المقاول وصاحب المشروع في حدود الأثمان المطابقة للنفقات الحقيقية تضاف إليها نسبة جزافية تحدد بخمسة في المائة (5 ./.) على سبيل الربح.

وفي حالة عدم حصول اتفاق، تدفع للمقاول أثمان مؤقتة يحددها صاحب المشروع، مع مراعاة، عند الاقتضاء، تطبيق المسطرة المحددة في المواد من 81 إلى 83 بعده.

المادة 55 : أثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية

يقصد ب "المنشآت أو الأشغال الإضافية" المنشآت أو الأشغال غير المدرجة في الصفقة الأولية التي يأمر بها صاحب المشروع المقاول. وتكون موضوع عقد ملحق او عدة عقود ملحقة دون تغيير موضوع الصفقة.

- تعتبر هذه الأشغال والمنشآت، غير المتوقعة عند إبرام الصفقة، كتوابع لهذه الصفقة؛

- هناك مصلحة من وجهة نظر أجل أو حسن سير تنفيذ الصفقة بأن لا يتم إدخال مقاول جديد؛
 - يستلزم تنفيذ هذه الأعمال معدات مملوكة ومستعملة في عين المكان من طرف المقاول؛
 - لا تتجاوز المنشآت أو الأشغال الإضافية التي %10 من مبلغ الصفقة الأولية المتعلقة بها.
- يمكن أن تكون الأثمان الجديدة للمنشآت أو الأشغال الإضافية ذات أثمان أحادية أو أثمان إجمالية أو أثمان مركبة وتحدد، ب:

أ- إما أن توضع على أساس أثمان أولية للصفقة عندما يتم التخصيص على هذه الأثمان في الصفقة. في هذه الحالة، فالقيم المرجعية للمؤشرات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمراجعة أسعار هذه الأعمال هي القيم المرجعية للشهر وتهم :

- التاريخ الأقصى لتقديم العروض بالنسبة للصفقات المبرمة بثمن قابل للمراجعة؛
- تاريخ توقيع الصفقة من طرف النائل عندما تكون هذه الأخيرة تفاوضية ومبرمة بثمن قابل للمراجعة.

ب- إما على أساس أثمان تفاوضية بالرجوع إلى الأثمان الجارية عند إبرام العقد الملحق، عندما يتعلق الأمر بثمن منشآت أو أشغال جديدة غير منصوص عليها في الصفقة. وفي هذه الحالة، فالقيم المرجعية للمؤشرات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمراجعة أثمان هذه المنشآت أو الأعمال لشهر وتاريخ إبرام العقد الملحق من طرف النائل؛

ج- إما على أساس أثمان مركبة تتضمن أثمان الصفقة الأولية وأثمان جديدة تفاوضية عندما يتعلق الأمر بمنشآت أو أشغال إضافية والتي أثمانها متضمنة جزئياً في الصفقة الأولية. وفي هذه الحالة، فمراجعة الأثمان المطابقة تتم تناسيباً وفقاً لطبيعة الأثمان كما هو منصوص عليه في الفقرتين أ و ب أعلاه.

المادة 56: تغيير مصدر المواد

1- يمكن لصاحب المشروع خلال تنفيذه للصفقة أن يأمر المقاول بتغيير مصدر المواد إذا كان مكان بلد المنشأة حدد في دفتر الشروط الخاصة خاصة في الحالات التالية:

- ثبوت أن المواد المعنية غير متلائمة مع القواعد المتعارف عليها؛

- المقالع مغلقة أو مستنفذة؛

- تبين ان الكميات المستخرجة غير كافية لحاجيات السوق.

2- يكون تغيير مصدر المواد موضوع عقد ملحق والذي يبين مكان بلد المنشأة الجديد وكذا مبلغ الأثمان الجديدة الناتجة عن هذا التغيير.

3- في حالة عدم الاتفاق بين صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان الجديدة تطبق مقتضيات المواد 81 إلى 83 بعده.

المادة 57: الزيادة في حجم الأشغال

حسب دفتر الشروط الإدارية العامة، يقصد " بالحجم الأولي " للأشغال المبلغ التعاقدي للأشغال كما هو منصوص عليه في الصفقة الأولية.

ويقصد "بحجم الأشغال " مبلغ الأشغال المنفذ والمقيم في لحظة معينة بداية من الثمن التعاقدي للصفقة.

لا يشمل حجم الأشغال الإضافية المشار إليها في المادة 55 اعلاه، كما لا يشمل المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة للمقاول وكذا مبلغ فوائد التأخير عن السداد أو الغرامات الناتجة عن التأخير.

1- على المقاول ان ينجز جميع الأعمال المنصوص عليها في الصفقة، وعليه أيضا ان يخبر صاحب المشروع، عشرة أيام (10) على الأقل، بالتاريخ المحتمل الذي يبلغ فيه حجم الأشغال الحجم الأولي.

2- عندما يبلغ حجم الأشغال الحجم الأولي، على المقاول أن يوقف الأشغال إذا لم يتوصل بالأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب الصفقة بمواصلة الأشغال.

على قرار مواصلة الأشغال أن يحدد المبلغ الأقصى الذي يمكن متابعة الأشغال في حدوده. ويتم هذا القرار في آجال عشرين (20) يوما بداية من تاريخ استلام رسالة المقاول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يمكن بأية حال أن تتجاوز الزيادات المتراكمة في حجم الأشغال 10% من الحجم الأولي للصفقة.

فيما يتعلق بالصفقات القابلة للتجديد المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2-12-349 سالف الذكر، يتم تقييم نسبة 10% المنصوص عليه اعلاه بالمدة الإجمالية للصفقة.

3- يمكن تمديد الأجل التعاقدية، عن طريق ملحق، للأخذ بعين الاعتبار الأشغال المتعلقة بالزيادات في الحجم المنصوص عليها في قرار صاحب المشروع.

المادة 58: التقليل من حجم الأشغال

1- إذا فاقت نسبة التقليل من حجم الأشغال خمسة وعشرين في المائة (25 ./.) من الحجم الأولي، للمقاول الحق في أن يعرض في نهاية الأمر عن الضرر المثبت بصفة قانونية، الذي يكون قد لحقه من جراء التقليل المذكور فيما فوق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 ./.) المعتبرة كحد للتقليل.

2 - إذا تم التعرف على الواقعة المنشئة التي أدت إلى التقليل بنسبة تفوق خمسة وعشرين في المائة (25 ./.) قبل الشروع في الأشغال، يمكن فسخ الصفقة بطلب من المقاول. وإذا لم يطلب هذا الأخير فسخ الصفقة، وجب عليه، إذا طالبه صاحب المشروع بذلك، توقيع عقد ملحق يحدد المبلغ الجديد للصفقة ويغير عند الاقتضاء أجل التنفيذ.

فيما يخص الصفقات القابلة للتجديد المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2-12-349 سالف الذكر، يتم تقييم نسبة حد 25% المنصوص عليها اعلاه بالمدة الإجمالية للصفقة.

المادة 59: التغيير في كميات البيان التقديري المفصل

في حالة حصول تغييرات في كميات ثمن أو أثمان احادية في جدول بيان الأثمان التقديري المفصل، بسبب التقييدات التقنية ، أو بسبب إفراط أو تفريط في تقدير الحجم ، يجب على المقاول مواصلة الأشغال. غير انه، يجب على المقاول إعلام، كتابة، صاحب المشروع عندما يجتمع الشرطان الآتيين:

- التغيير في هذه الكمية يتجاوز، بأكثر أو أقل، خمسين بالمائة (50%) تاك المتوقعة بداية في الصفقة جدول الاثمان؛

- بسبب هذه التغييرات، المبلغ المماثل للكمية الجديدة، الموافقة للأشغال المنفذة فعلياً، تمثل أكثر من 10% من المبلغ الأولي للصفحة.

بناء عليه، و في حالة الزيادة في الكميات، يبلغ صاحب المشروع المقاول بالأمر بالخدمة لمواصلة الأشغال التي تتجاوز الكميات المشار إليها أعلاه.

وفي هاته الحالة، لذا المقاول الحق في تعويض يحدد بقرار السلطة المختصة عند نهاية الضرر، الذي تم الوقوف عليه وتبريره، بسبب التغييرات التي تجاوزت خمسين 50% سالفه الذكر.

لا يمكن لهذا التعويض و في أي حال أن يفوق خمسة عشر بالمائة 15% من الثمن الأحادي المعني بالنسبة إلى الكمية المنفذة فوق 50%.

تنطبق مقتضيات هذه المادة بالأخذ بعين الاعتبار الأشغال الإضافية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

المادة 60 : أسس تسوية الحسابات

توضع الحسابات كما هو مبين بعده :

(أ) الصفحة بثمن أحادي

يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلاً والتي تمت معاينتها بانتظام بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء، تطبيقاً لشروط مراجعة الأثمان التي يمكن أن تتضمنها الصفحة وتكون مرصودة إن اقتضى الحال بالتخفيض أو (بالزيادة) الوارد في الصفحة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 43، إذا زادت قيمة المنشآت المنفذة عن قيمة المنشآت المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الحسابات على أساس قيمة هذه الأشغال الأخيرة.

(ب) الصفحة بثمن إجمالي

1 - يتم تحليل المبلغ الإجمالي بغرض وضع كشف الحسابات المؤقتة ولحساب مراجعات الأثمان، عند الاقتضاء.

2- يستحق المبلغ الإجمالي مباشرة بعد تنفيذ جميع الأعمال موضوع الصفقة.

كل ثمن جزافي متضمن في تفكيك المبلغ الإجمالي يستحق عند تنفيذ الاعمال المتعلقة بها. غير أنه، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على مقتضيات تكميلية تخص طريقة الدفع لكل الأثمان الجزافية الموجودة في هذه التركيبة.

ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معاينتها فيما يتعلق بكل نوع من المنشآت أو كل جزء من المنشأة، بين الكميات المنفذة فعلا والكميات الواردة في تفكيك الثمن الإجمالي المذكور ولو في حالة كانت له قيمة تعاقدية. وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

في حالة فسخ الصفقة، يصلح تفكيك المبلغ الإجمالي كقاعدة لدفع أثمان الأعمال المنجزة.

ج) الصفقات بأقساط اشتراطية

يتم في حالة صفقات بأقساط اشتراطية تسوية الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

د) مقتضيات مشتركة

1- تتم التسوية النهائية على اساس كشف الحساب العام والنهائي موضوع المادة 66 بعده.
2- لا يمكن للمقاول بأي حال من الأحوال أن يعتد في عمليات الحساب والقياس والوزن بالأعراف والتقاليد.

المادة 61 : جداول المنجزات

1- جدول المنجزات هو بيان الأشغال المنجزة من طرف المقاول، وهو وثيقة تشير إلى تنفيذ الأشغال. وتشكل أساس لوضع كشوف الحسابات.
تتضمن المرفقات، عند وجودها، وبالنسبة لكل منشأة أو جزء من المنشأة، أرقام مناصب الأثمنة التقديرية المفصلة. وتتشكل من ثلاث أجزاء: أشغال منتهية، أشغال غير منتهية وتموينات.
و تشير بطريقة ملخصة الأشغال المنتهية من المرفقات السابقة.

إذا صارت المنشآت مخفية أو لا يمكن الولوج إليها والكميات المنفذة عليها لم تعد قابلة للتحقق، يجب على المقاول ضمان بيان مضاد مع صاحب المشروع.

2- يتم وضع جداول المنجزات من قبل المقاول تدريجيا مع تقدم الأشغال، وعلى الأقل في نهاية كل شهر على أقصى تقدير، بداية من المعايينات المنجزة في الورش لعناصر كمية و نوعية تتعلق بالأشغال المنفذة والتموينات المنجزة.

يتم تسليم جداول المنجزات ، مقابل إشعار بالتسلم، إلى صاحب المشروع، حيث تتم مراقبته و توقيعه من قبل الشخص المسؤول عن تتبع تنفيذ الصفقة و من قبل المشرف على الأشغال عند الاقتضاء، و يدخل عليها التصحيحات التي يراها ضرورية.

كما يجب على المقاول، خلال خمسة عشر (15) يوما إعادة جداول المنجزات معدلة و مؤشر عليها بالموافقة أو صياغة ملاحظاته كتابة.

و إذا انتهى الأجل، تعد هذه الجداول المعدلة موافق عليها من طرف المقاول.

إذا لم يقبل المقاول التعديلات أو قبلها بتحفظ، يتم تحرير محضر من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة. ويتم تضمين هذا المحضر الذي يحدد ملاحظات رفض او تحفظ المقاول بجداول المنجزات.

وبذلك يتم تحديد كشف الحساب المؤقت بناء على جداول المنجزات التي تمت المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع.

غير أنه، بالنسبة للجزء من جداول المنجزات المتنازع عليها، يمكن للمقاول تطبيق المواد 81 إلى 84 أدناه.

3- يجب على صاحب المشروع إبلاغ موافقته للمقاول كتابة في أجل أقصى (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسليم جداول المنجزات أو تقديم، عند الاقتضاء، مقابل إشعار بالتسليم، جداول المنجزات المعدلة. يجب أن تكون التعديلات المطلوبة من طرف صاحب المشروع موضوع إرسالية واحدة

بعد انصرام هذا الأجل، تعد جداول المنجزات المعدلة هاته موافق عليها من طرف صاحب المشروع. وتصبح معاينة الخدمة المنجزة ساري المفعول بداية من اليوم الواحد والثلاثون (31) .

4- يعد تاريخ التوقيع على جداول المنجزات من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة و من طرف صاحب المشروع عند الاقتضاء هو نفسه تاريخ تأكيد الخدمة المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 أعلاه.

المادة 62 : الكشوف التفصيلية المؤقتة

1- يقوم الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة كلما دعت الضرورة ومرة على الأقل في الشهر، و انطلاقا من جداول المنجزات ، بإعداد كشف تفصيلي مؤقت، و يضعه تحت مراقبة صاحب الصفقة، عند الاقتضاء، و للتوقيع من طرف صاحب المشروع مشيرا إلى تاريخ قبول المرفقات كما هو منصوص عليه في المادة 61 أعلاه و يصلح كقاعدة لدفع الأقساط للمقاول. .

2- تسلم نسخة من الكشف التفصيلي إلى المقاول داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إعدادة.

المادة 63 : التسبيقات

تعطى التسبيقات إلى المقاول طبقا لمقتضيات المرسوم 2.14272 المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية.

يحدد دفتر الشروط الخاصة طرق إرجاع التسبيقات.

المادة 64 : الدفعات المسبقة - الاقتطاع الضامن

1 - تؤدي الدفعات المسبقة بنفس الوتيرة التي تم بها إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة بشرط اقتطاع نسبة العشر (1/10) كضمانة.

غير أنه يمكن أداء دفعات مسبقة دون اقتطاع ضامن إذا كان دفتر الشروط الخاصة ينص صراحة على ذلك.

2 - يتوقف تزايد الاقتطاع الضامن إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7/.) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحقة وذلك في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.

3 - يمكن تعويض الاقتطاع الضامن، بطلب من المقاول، بكفالة شخصية وتضامنية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن تأسيس الكفالة الشخصية

والتضامنية التي تقوم مقامه من أقساط متتابعة لمبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

4 - تسلم دفعات مسبقة عن أثمان مواد التموين المسلمة بالأوراش إلى غاية أربعة أخماس (4/5) قيمتها. وعلى دفتر الشروط الخاصة أن ينص بهذا الخصوص على جدول أثمان التموينات.

لا تدرج التموينات في الكشوف التفصيلية إلا إذا كان المقاول قد اكتسب ملكيتها الكاملة ودفع ثمنها فعلا. ويتم تسديد التموينات، مع تقدم الأشغال وحسب الحاجيات المطلوبة ووفق الجدول الزمني للتنفيذ المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه.

في كل الحالات، يجب على التموينات:

- أن تكون جزءا من الأشغال الواجب تنفيذها؛

- أن تكون بثمان أقل من مبلغ ما بعد التنفيذ؛

- عليها ألا تتجاوز الكميات الضرورية لإنجاز المنشآت المدرجة في الصفقة الأولية، معدلة او مكملة عند الاقتضاء بعقود ملحقة.

يتم الحصول على المبلغ المطابق للتموينات، بتطبيق الأثمان المتعلقة بالمواد أو المنتجات المستخدمة في الأشغال والواردة في جدول الأثمان المرفق بالصفقة أو في سلسلة الأثمان التي تحيل إليها الصفقة.

5 - ما عدا إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تظل التموينات التي ترتب عنها تأدية دفعات مسبقة في ملك المقاول، ولكن لا يجوز لهذا الأخير نقلها من الورش دون أن يحصل على ترخيص مسبق من صاحب المشروع وإرجاع الدفعات المسبقة التي تسلمها بشأنها.

المادة 65 : الغرامات عن التأخير في تنفيذ الأشغال

1 - يتم تطبيق غرامة عن كل يوم تأخير عن الجدول الزمني على المقاول، في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال. وباستثناء أن ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تحدد هذه

الغرامة في ما يعادل جزء من الألف (1/1000) من مبلغ الصفقة إذا شمل التأخر المدة الإجمالية للصفقة.

هذا المبلغ هو مبلغ الصفقة الأولية يضاف له عند الاقتضاء المبالغ المتعلقة بالأشغال الإضافية والزيادة في كمية الأشغال.

2- في حالة التأخر في تنفيذ أشغال قسط او جزء من المنشأة والذي حدد له تاريخ اقصى للتنفيذ الجزئي، يحدد دفتر الشروط الخاصة الغرامات اليومية لكل قسط او جزء من المنشأة إذا شمل التأخر جزء من المنشأة.

3- تستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها للمقاول. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المقاول من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيد بها برسم الصفقة.

4- في حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم توقيع السلطة المختصة أو إلى غاية التاريخ الفعلي للفسخ النهائي.

5 - لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

6 - يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (10 ./.) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيرا أو متما إن اقتضى الحال بالعقود الملحقة المتعلقة بالأشغال الإضافية والزيادة في كمية الأشغال.

7 - يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إعدار مقدم للمقاول ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 79 بعده.

5- بالنسبة للصفقات المتضمنة لمدد جزئية للتنفيذ متعلقة بأقساط أو أجزاء المنشأة مشفوعة بغرامات تأخر التنفيذ، يطبق خصم مؤقت على شاكلة غرامة على المقاول يستردها في النهاية، إذا احترم هذا الأخير المدة الإجمالية.

المادة 66 : سقف الغرامات الخاصة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه والمتعلقة بالعقوبات عن التأخير في تنفيذ الأشغال، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على الغرامات الخاصة بالتأخر في تسليم بعض الوثائق أو التقارير أو لعدم إنجاز بعض الالتزامات و التي يتحملها المقاول طبقا لدفتر الشروط العامة هذا ، والتي تكون في مجموعها 2 ./. اثنين في المائة كحد أقصى من المبلغ الأولي للصفحة تستكمل بالمبالغ المتعلقة بالأشغال الإضافية والزيادة في كمية الأشغال عند الاقتضاء.

تأخذ هاته الغرامات بنفس الشروط المنصوص عليها بالغرامات في التأخر في تنفيذ الأشغال.

المادة 67: التأخير في أداء المبالغ المستحقة

في حالة التأخر في تسديد المبالغ المستحقة للمقاول، تدفع له فوائد التأخير ناتجة عن توقف الأشغال و فسخ الصفقة في الشروط التالية:

أ- الحق في فوائد التأخير

في حالة التأخر في تسديد المبالغ المستحقة للمقاول، تدفع له فوائد التأخير حسب الأنظمة الجاري بها العمل.

ب- الحق في توقف الاشغال

عندما يتجاوز تأخر تسديد مبالغ مستحقة (4) ستة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع جداول المنجزات من طرف الشخص المكلف بتبع تنفيذ الصفقة أو المكلف بالأشغال عند الاقتضاء، يمكن للمقاول أن يطالب صاحب المشروع بالتأجيل.

في هذه الحالة، يعمل صاحب المشروع على إبلاغ الأمر بالخدمة الذي يحدد توقف الاشغال المطلوبة.

ينتج عن تسديد الدفعات المسبقة المتأخرة إعداد أمر بالخدمة باستئناف تنفيذ الأشغال.

تخصم تلقائيا مدة توقف الأشغال، بداية من تأخر التسلم، من طرف صاحب المشروع لطلب المقاول، من المدة التعاقدية للتنفيذ ولا يحرم المقاول من حقه المتعلق بالتعويضات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ج- الحق في فسخ الصفقة

عندما يتجاوز تأخر دفع المبالغ المستحقة للصفحة (08) ثمانية أشهر يمكن للمقاول أن يطلب من صاحب المشروع بفسخ الصفقة. وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع مباشرة بفسخ الصفقة.

المادة: 68 الكشف التفصيلي العام والنهائي- الكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية

- 1- الكشف التفصيلي العام والنهائي وثيقة تعاقدية تحدد المبلغ الإجمالي الناتج عن تنفيذ الصفقة. الكشف التفصيلي العام والنهائي يجل بتفصيل مجموع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة، وتهم طبيعة وكميات المنشآت المنفذة من بيان ميثري الذي يحدد نهائياً الاثمان المطبقة وكذا، عند الاقتضاء، العناصر الأخرى المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة كالمبلغ الناتج عن مراجعة الاثمان، التعويضات الممنوحة، الغرامات المطبقة، التخفيضات وكل التخفيضات الأخرى.
 - 2 - إذا تملك صاحب المشروع بعض أجزاء المنشآت قبل الإكمال التام للأشغال، تسبق هذه الحيازة عملية تسلّم مؤقت جزئي يتم على إثرها إعداد كشف تفصيلي جزئي ونهائي.
 - 3 - يتم إعداد الكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية وكذا الكشف التفصيلي العام والنهائي من طرف الشخص المكلف بتنفيذ الأشغال وموقعة باسم صاحب المشروع. يجب ان تتضمن توقيع المهندس المعماري أو المهندس المتخصص عندما يلجأ إليه.
 - لا تلزم الكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية وكذا الكشف التفصيلي العام والنهائي صاحب المشروع و المقاول نهائياً إلا بعد مصادقة السلطة المختصة.
 - 4 - يدعى المقاول، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشوفات التفصيلية النهائية والتوقيع عليها من أجل الموافقة. ويمكنه طلب موافاته بالتمتيرات والمستندات المثبتة وأخذ نسخ منها وكذا من الكشوفات التفصيلية.
- يبلغ الأمر بالخدمة الذي يدعو المقاول إلى الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي داخل أجل شهر (1) من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال أو آخر تسلّم مؤقت في حالة تطبيق المقطع 2 أعلاه.

5 - إذا رفض المقاول التوقيع على الكشوفات التفصيلية النهائية، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه ظروف تقديم هذه الكشوفات التفصيلية النهائية والملابسات التي واكبت هذا التقديم.

6- إن قبول المقاول للكشوفات التفصيلية النهائية تلزمه ، هو و صاحب المشروع، نهائيا بجميع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار لتسوية نهائية للصفقة كما هو منصوص في الفقرة من هاته المادة.

7 - إذا لم يمثل المقاول للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة 4 أعلاه أو رفض قبول الكشف التفصيلي الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع ونسخة للسلطة المختصة وذلك داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمقاول ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المواد من 81 إلى 83 بعده.

بعد انصرام الأجل، يعد الكشف التفصيلي موافقا عليه من طرف المقاول و يتم إعداد محضر من طرف صاحب المشروع.

المادة 69 : فسخ الصفقة

الفسخ هو نهاية سابقة لأوانها للصفقة قبل الانتهاء الكلي للأشغال. ويؤخذ بقرار معطل قانونا من السلطة المختصة و يبلغ قرار الفسخ للمقاول.

حالات فسخ الصفقة

أ- حالات الفسخ مع التعويض

للمقاول الحق في التعويض إذا طلبه كتابة ومدعم بحجج، نتيجة فسخ الصفقة بقرار من صاحب المشروع في الحالات التالية:

- إذا أعلن صاحب المشروع فسخ الصفقة عندما لا يبلغ الأمر بالخدمة الذي يحدد بداية الأشغال على المقاول في الأجال المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه؛

- في حالة التأجيل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه؛

- في حالة إيقاف الأشغال المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ب- حالات الفسخ بدون تعويض

- في حالة قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الأشغال تطبيقاً لأحكام المادة 47 أعلاه؛

- في حالة وفاة المقاول تطبيقاً للمادة 50 أعلاه؛

- في حالة العجز عن مزاولة العمل أو العجز البدني للمقاول تطبيقاً للمادة 51 أعلاه؛

- في حالة الحراسة أو التصفية القضائيتين لممتلكات المقاول تطبيقاً للمادة 52 أعلاه؛

- في حالة مراجعة أثمان الأشغال التي لم يتم تنفيذها والتي تتجاوز شيئاً ما 50% مقارنة مع مبلغ نفس الأشغال الموضوع على أساس الأثمان الأولية للصفحة تطبيقاً للمادة 54 أعلاه؛

- في حالة الزيادة في حجم الأشغال بأكثر من 10 % من الحجم الأولي تطبيقاً للمادة 54 أعلاه؛

- في حالة الخفض في حجم الأشغال بأكثر من 25% تطبيقاً للمادة 58 أعلاه؛

- في حالة التأخر في الأشغال طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه؛

- في حالة التأخر في أداء المبالغ المؤداة لأكثر من سنة تطبيقاً للمادة 67 أعلاه؛

- في حالة الفسخ تطبيقاً للإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

المادة 70: استرجاع المعدات والمواد في حالة فسخ الصفقة

1- في حالة الفسخ، يقوم صاحب المشروع بمعية المقاول أو ذوي الحقوق اللذين تم استدعائهم بصورة قانونية بمعاينة المنشآت المنفذة وإجراء جرد للمواد الممونة وكذا الجرد التفصيلي للمعدات وتجهيزات المقاول الخاصة بالورش.

يعد محضر لهذه العمليات من طرف صاحب المشروع ويتضمن هذا المحضر رأي المشرف على الأشغال بخصوص مطابقة مقتضيات صفقة المنشآت أو جزء من المنشآت المنفذة.

يعتبر هذا المحضر أيضا محضر تسلم المنشآت وأجزاء المنشآت المنفذة، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الفسخ، سواء لنقطة بداية أجل الضمان المحدد في المادة 75 أو لبداية الأجل المحدد للتسوية النهائية للصفقة.

في غضون عشرة أيام من تاريخ المحضر، يحدد الشخص الموقع للصفقة باسم صاحب المشروع الإجراءات الواجب اتخاذها قبل غلق الورش لضمان الحفاظ على سلامة المنشآت أو جزء من المنشآت المنفذة. يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات هدم بعض أجزاء المنشآت.

في حالة عدم تنفيذ هذه الإجراءات من طرف المقاول في الأجل المحدد من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة باسم صاحب المشروع، ينفذها هذا الأخير تلقائيا.

2- بناء على ما إذا كان الفسخ بخطأ من المقاول أو لا، للمقاول الحق في إمكانية استرداد، مجمل أو جزء من:

أ- المنشآت المؤقتة التي وافق صاحب المشروع على هيئتها؛

ب- مواد البناء والتجهيزات والأدوات الموردة والمكتسبة أو المنجزة لحاجيات الصفقة في حدود حاجيات الورش؛

ج- المعدات المبينة خصيصا لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وغير القابلة لإعادة الاستعمال، بصورة اعتيادية في أورش الأشغال العمومية.

3 - يعادل ثمن استرداد المنشآت المؤقتة والمعدات المشار إليها أعلاه، الجزء غير المستهلك من النفقات التي دفعها المقاول، وتنحصر هذه النفقات عند الحاجة في النفقات المطابقة لتنفيذ عادي.

تسترد مواد البناء والتجهيزات والأدوات الموردة والمكتسبة أو المنجزة لحاجيات الصفقة بثمن الصفقة.

4- في جميع حالات الفسخ المبينة أعلاه، إذا كانت المواد المزود بها بموجب أمر بالخدمة تستوفي الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يقتني صاحب المشروع المواد المذكورة وفق أثمان الصفقة أو الأثمان التي يتم وضعها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 55 ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

5- في جميع الحالات، يجب على المقاول إخلاء الأوراش والمخازن والأماكن النافعة لتنفيذ الأشغال وسحب معداته وتجهيزاته وذلك داخل الأجل الذي حدده صاحب المشروع.

بعد انصرام هذا الأجل تطبق عليه غرامة بمعدل 5 في العشرة آلاف يوميا (10000/5) من المبلغ الأولي للصفحة ترفع، عند الاقتضاء، بمبلغ يتناسب مع الأشغال الإضافية والزيادة في حجم الأشغال إلى اليوم الذي يتم فيه الإفراغ الكامل للأماكن المذكورة أعلاه. يستخلص مبلغ هذه الغرامة في نفس الشروط المنصوص عليها بخصوص غرامات التأخير في تنفيذ الأشغال.

إن تنفيذ هذه الغرامة ضد المقاول لا يكون حاجزا أمام صاحب المشروع لتنفيذ الإفراغ على حساب ومسئولية المقاول.

توضع المرفقات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

يتم بيان عمليات الاسترداد أو الاقتناء المنصوص عليها في هذه المادة في مذكرة، وتلخص في وضعية يتم إدماجها في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي العام النهائي. ويتم وضع هذه الكشوفات التفصيلية وفق الأحكام الواردة في المادتين 62 و 68 أعلاه.

المادة 71 : حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة المقاول، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة، أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، وتطبق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 83 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

المادة 72 : نفقات يتحملها المقاول

وعندما تنص مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة على تنفيذ الأعمال على نفقة ومسئولية المقاول، تؤخذ النفقات ذات الصلة من المبالغ التي يمكن أن تؤدي وتخصم من كشوفات حساب شهر إنجازها. وفي حالة عدم كفايتها تخصم من الضمان أو الاقتطاع الضامن، وعند الاقتضاء، تستخلص بكل وسيلة تحصيل قانونية عن طريق أوامر بالتحصيل.

الباب السابع: عمليات التسلم والضمانات

المادة 73 : التسلم المؤقت

1 - لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية.

يؤدي الاستلام المؤقت إلى انتقال الملكية و المخاطرة لصالح صاحب المشروع و تكون نقطة البدء في إجبارية الضمان التعاقدى طبقا لمقتضيات المادة 75 بعده.

و يخبر صاحب المشروع كتابة انتهاء الأشغال

ويعين صاحب المشروع الشخص أو الأشخاص للبدء في العمليات السابقة على التسلم المؤقت، مع تحديد التاريخ ال مقبل لهاته العمليات، و الذي يجب أن لا يتجاوز أجل عشرة أيام (10) بداية من استلام الاشعار المشار إليه أعلاه. و يستدعي على إثر ذلك المقاول للحضور.

تتم العمليات السابقة للتسلم من طرف الشخص او الأشخاص الذين عينهم صاحب الصفقة بحضور المقاول. و في حال غياب هذا الاخير، يتم الإشارة لذلك في المحضر الذي يبلغ له.

و تشمل هاته العمليات المنجزة ما يلي:

2 - تشتمل العمليات السابقة للتسلم على ما يلي :

أ - التعرف على المنشآت المنفذة ؛

ب - القيام عند الاقتضاء بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة ؛

ج - التأكد المحتمل من عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفقة ؛

د - التأكد المحتمل من وجود شوائب أو عيوب؛

ه - معاينة سحب التجهيزات من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة ؛

و- المعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات عند الاقتضاء؛

ز - عند الاقتضاء، يسلم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

3- بعد هاته العمليات السابقة :

أ- إذا كانت الأشغال مطابقة لشروط دفتر التحملات، يصرح الشخص او الأشخاص المعينين طرف صاحب المشروع لذلك بالتسلم المؤقت الذي يصبح ساري المفعول بداية من تاريخ تبليغ المقاول بانقضاء الأشغال. يوثق هذا التسلم بمحضر موقع من طرف الشخص او الأشخاص المعينين و المقاول حيث توضع نسخة رهن هذا الأخير.

ب- إذا تبين أن بعض الخدمات المنصوص عليها في الصفقة غير مكتملة او بها عيوب، أو تتطلب تدخلا لإنهائها، يعد الشخص او الأشخاص المعينون على إثر ذلك تقريرا يبسط الاختلالات التي تمت معاينتها، يوقعون عليه و يسلمونه إلى صاحب المشروع. ويبلغ هذا الأخير هاته الاختلالات بواسطة الأمر بالخدمة. و يحدد له أجل معقول، حسب أهمية الاختلالات المكتشفة لتصحيحها.

بعد تصحيح هاته الاختلالات المعينة في الأجل المحدد، يشعر المقاول كتابة صاحب المشروع للقيام بالتسلم المؤقت للأشغال. و يتوفر هذا الأخير على اجل 15 يوما للقيام من طرف الشخص او الأشخاص المعينين بالمراجعات الضرورية للتأكد من زوال الاختلالات المشار إليها في التقرير سالف الذكر. و في حالة زوال هاته الاختلالات، يقوم الشخص او الأشخاص المعينين بالتصريح بالتسلم المؤقت للأشغال التي يسري مفعولها بداية من تاريخ آخر إشعار للمقاول.

وفي الحالة المناقضة، يطبق صاحب المشروع الإجراءات القسرية على المقاول والمنصوص عليها في المادة 79 بعده.

ج- إذا تبين أن بعض الخدمات الداخلة في الصفقة بها اختلالات طفيفة لا تترك تشغيل المنشآت، يقوم الشخص أو الأشخاص المعينين بالتسلم المؤقت و إعداد محضر يبسط الاختلالات يوقع و يسلم إلى صاحب المشروع و الذي بدوره يبلغه إلى المقاول بواسطة الأمر بالخدمة. ويحدد اجل دون الشهر لتصحيح الاختلالات، تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية ضد المقاول و المنصوص عليها في المادة 79 بعده.

2- لا يتم الأخذ بعين الاعتبار الأجل الخاص بالعمليات السابقة على التسلم المؤقت المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه لحساب مدة التنفيذ الأشغال التعاقدية.

3- على إثر التسلم المؤقت، يمكن أن يأذن صاحب المشروع للمقاول بالاحتفاظ في موقع الورش إلى غاية نهاية أجل الضمان بجميع التجهيزات والتوريدات والأدوات والمواد والمنشآت المؤقتة التي يحتاج إليها للقيام بالتزاماته خلال مدة الضمان.

4- كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسلمها بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن. في هذه الحالة، على صاحب المشروع ان يعلن في أقرب الآجال عن التسلم المؤقت وفق الشروط المحددة في السطور السالفة.

المادة 74: وضع بعض المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف

1 - تطبق هذه المادة إذا اشترطت الصفقة أو الأمر بالخدمة الذي يأمر صاحب المشروع المقاول بوضع ، لفترة معينة ، بعض المنشآت أو أجزاء منها، والتي لم يتم انهاؤها، رهن تصرف صاحب المشروع دون أن يحوزها هذا الأخير، وذلك لتمكينه على الخصوص من تنفيذ أو العمل على تنفيذ،، أشغال أخرى غير منصوص عليها في الصفقة بواسطة مقاولين آخرين.

وفي جميع الحالات، يمكن لصاحب المشروع أن يأمر المقاول إذا كان ذلك ضرورياً بو من خلال نفس الأمر بالخدمة، التأجيل المعلن قانوناً والمتناسب مع الوضع تحت التصرف للمنشآت أو أجزاء المنشآت المعنية.

2 - قبل وضع هذه المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف، يحرر بيان لحالة الأمكنة بصفة حضورية بين صاحب المشروع والمقاول.

ويحق للمقاول متابعة الأشغال التي لا تشملها صفقته والمتعلقة بالمنشآت أو أجزاء منها، الموضوعة تحت تصرف صاحب المشروع. ويمكن أن يبدي بتحفظات إذا اعتبر أن مواصفات المنشآت لا تسمح بإنجاز هذه الأشغال أو أن الأشغال المذكورة قد تسبب في إتلاف المنشآت. ويجب تعليل هذه التحفظات كتابة وتوجيهها إلى صاحب المشروع.

ويحرر بيان حضوري جديد لحالة الأمكنة بعد انتهاء فترة الوضع تحت التصرف.

3 - مع مراعاة ما قد يترتب على العيوب المنسوبة إليه، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن حراسة المنشآت أو أجزاء منها طوال المدة التي تكون فيها تحت تصرف صاحب المشروع.

المادة 75: الضمانات التعاقدية

أ - أجل الضمان

1- يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي. وخلال أجل الضمان، وبصرف النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تلقى على كاهل المقاول من جراء تطبيق المادة 78 أعلاه، يجب على المقاول التقيد بالتزام يدعى "التزام الإنهاء التام".

باستثناء ما ينص على خلاف دفتر الشروط الخاصة و باستثناء التأجيل المقرر كما هو محدد في الفقرة أ-2 للمادة الحالة، مدة الضمان نحدد في (12) إثنا عشر شهرا بداية من تاريخ محضر التسلم المؤقت.

على المقاول وتحت نفقته وطبقا للالتزام الإنهاء التام:

(أ) القيام بتدارك جميع الاختلالات التي أشار إليها صاحب المشروع،

(ب) القيام عند الاقتضاء بالأشغال التكميلية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان ؛

1- يمكن لصاحب المشروع وفي أي وقت خلال فترة الضمان أن يرسل إلى المقاول لوائح مفصلة بالنقائص والعيوب المسجلة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال العادي والشطط في الاستعمال أو الاضرار الناتجة عن الغير.

لا يتحمل المقاول النفقات المتعلقة بالأشغال التي يأمر بها صاحب المشروع والتي يكون موضوعها معالجة الاختلالات المعلن عنها في (أ) و(ب) من الفقرة الاولى أعلاه إلا إذا كانت نتيجة الاختلال متعلقة به.

يجب تدارك وإصلاح النقائص والعيوب المثبتة من طرف صاحب المشروع خلال الشهر الأخير من فترة الضمان من طرف المقاول في اجل يحدد بأمر بالخدمة. غير أنه، لا يمكن للتاريخ المحدد ان يتجاوز شهرين بعد انتهاء فترة الضمان التعاقدية.

3 - إذا أصلح المقاول النقائص والعيوب المسجلة طبقا لمقتضيات الصفة، يعلن صاحب المشروع التسلم النهائي للأشغال وذلك بعد التحقق من الإصلاح.

إذا انتهت فترة الضمان ومع مراعاة تطبيق السطر 2 من الفقرة 2 من هذه المادة، ولم يعالج المقاول النقائص والعيوب يعلن صاحب المشروع بدون سابق إنذار فسخ الصفقة مع حجز الضمان وعند الاقتضاء الاقتطاع الضامن، مع القرار بإنجاز تلك الأشغال من طرف كل مقولة أخرى تحت نفقة ومسؤولية المقاول.

2- لا يمتد التزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام على نفقته إلى الأشغال الضرورية المتعلقة بتدريك تأثيرات الاستعمال العادي، وتوول عمليات النظافة والصيانة العادية للمنشأة إلى صاحب المشروع.

ب - الضمانات الخاصة

علاوة على الضمانات المنصوص عليها أعلاه، يمكن لدفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة أن ينص على مطالبة المقاول فيما يتعلق ببعض المنشآت أو بعض أصناف الأشغال، بضمانات خاصة تمتد إلى ما بعد أجل الضمان المحدد في الفقرة "أ" من هذه المادة.

ولا يترتب على وجود الضمانات الخاصة المذكورة تأجيل تطبيق أحكام المادة 78 بعده إلى ما بعد تاريخ التسلم النهائي.

المادة 76: التسلم النهائي

1- بانتهاء فترة الضمان يتم التسلم النهائي.

2- يطلب المقاول كتابة من صاحب المشروع التسلم النهائي للأشغال و ذلك في أجل 20 يوما كحد أقصى قبل انتهاء أجل الضمان المنصوص عليه في المادة 75 بعده.

يعين صاحب المشروع الشخص أو الأشخاص لبدء إجراءات التسلم النهائي قبل (10) عشرة أيام التي تلي انتهاء أجل الضمان. و يستدعى بذلك المقاول للحضور.

3- يعلن عن التسلم النهائي إذا حقق المقاول ما يلي:

- إذا أوفى صاحب الصفقة في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته اتجاه صاحب المشروع،

- إذا أثبت صاحب الصفقة دفع التعويضات التي قد يكون مدينا بها، تطبيقا للقانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-81-254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بسبب الأضرار الملحقة بالأعمال الخاصة عند تنفيذ الأشغال.

- إذا سلم صاحب الصفحة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

يوثق التسلم النهائي بمحضر موقع من طرف الشخص او الأشخاص المعينين من طرف صاحب المشروع و المقاول الذي يستلم نسخة من المحضر.

و في هاته الحالة، يتم ارجاع الاقتطاع الضامن او الضمان النهائي الذي تم تكوينه بالصفحة بالشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 77: التسلم الجزئي

إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، يمكن أن يعلن عن تسلم جزئي مرفق بحيازة بالنسبة للمنشآت او اجزاء المنشآت التي تم تحديد الأجل الجزئية لنهايتها. في هذه الحالة التسلم الجزئي الأخير يحل محل التسلم المؤقت للأشغال.

يبدأ أجل الضمان من تاريخ سريان التسلم المؤقت بالنسبة للمنشآت أو أجزاء المنشآت التي كانت محل تسلم جزئي. والتسلم الجزئي الأخير يحدد التسلم المؤقت للصفحة.

المادة 78: مسؤولية المقاول بعد التسلم النهائي

بعد التسلم النهائي، يحرر المقاول من التزاماته التعاقدية، باستثناء الالتزامات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 75 أعلاه.

يشكل تاريخ التسلم النهائي للمنشأة او جزء من المنشأة، عند الاقتضاء، بداية فترة الضمان الخاصة بالمسؤولية العشرية للمقاول المنصوص عليها في المادة 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب الثامن: الإجراءات القسرية وتسوية الخلافات والنزاعات

المادة 79 : العثور على أخطاء التنفيذ التي تعزى للمقاول

1) يعتبر المقاول مقصرا في التنفيذ عندما لا يتقيد:

- بنود الصفقة؛

- بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع، باستثناء تطبيق مقتضيات الفقرة 4 من المادة 11.

توجه السلطة المختصة إعدارا للامتثال للمقاول يبلغ له بأمر بالخدمة يبين فيه بدقة النقائص المسجلة والأجل الذي عليه ان يعالج فيه هذه النقائص.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعدار، ما عدا في حالة الاستعجال و التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل أعلاه ولم يتم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة في الإعدار، على السلطة المختصة في أقصاه (30) ثلاثين يوما التي تلي انتهاء التاريخ المحدد في الأعدار:

أ) إما أن تعلن عن فسخ الصفقة، مقرونة بحجز الضمان النهائي، وإذا لزم الامر من الاقتطاع الضامن وبالتناسب مع الأضرار التي تكبدها صاحب المشروع جراء هذا الفسخ حين يتجاوز مبلغ الضمان النهائي، و يتم استخلاص الفارق من المبالغ المستحقة للمقاول او في حالة الاستحالة و عند الاقتضاء من الاقتطاع الضامن و دون المس بالحقوق الواجبة عليه في حالة النقص وبأي وسيلة تحصيل أخرى.

ب) أو تعلن عن فسخ الصفقة و ابرام صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع من المقاولين على نفقة ومخاطرة المقاول لإتمام الأشغال طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم 2.12.349 السالف ذكره.

2- في الحالات (ب) و (ج) من الفقرة الأولى أعلاه، تعلق جدولة المبالغ المستحقة على المقاول إلى الانتهاء من إنجاز الأشغال.

3- يستخلص فائض النفقات الذي ينتج عن تنفيذ الصفقة الجديدة من المبالغ التي يمكن أن تؤدي للمقاول أو إذا لزم الأمر من الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء، من دون المس بالحق في أن تطبق ضده جميع وسائل التحصيل الممكنة في حالة العجز عن السداد.

وإذا أدت الصفقة الجديدة إلى التقليل في النفقات، لا يجوز للمقاول المطالبة بأي نسبة من هذا الفارق الذي يبقى كسبا لصاحب المشروع.

المادة 80: حالة صفقة مبرمة مع تجمع للمقاولين

1- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة او بالتضامن ، إذا لم يلتزم الوكيل بالواجبات المفروضة عليه، يعذر للالتزام بها.

إذا ظل هذا الإعذار بدون أثر تدعو السلطة المختصة باقي أعضاء التجمع إلى تعيين وكيل آخر خلال أجل شهر ، يحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في كل حقوقه والتزاماته.

إذا لم يتم هذا التعيين، وجب على السلطة إعلان فسخ الصفقة طبقا لمقتضيات المادة 79 أعلاه و ذلك على نفقة و مخاطرة هذا التجمع عندما يكون بالتضامن او الوكيل عندما يكون التجمع بالشراكة.

2 – إذا عجز أي عضو أيا كان من أعضاء التجمع بالشراكة، من غير الوكيل، فإن صاحب المشروع يعذره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من أجل الوفاء بالتزاماته، خلال أجل لا يقل عن (10) عشرة أيام لتعويض العجز في العضو المعني.

وبعدئذ يتوفر الوكيل على أجل شهر بداية من نهاية المدة المحددة في رسالة الأعدار لسد عجز العضو المعني وذلك إما بالحلول محله في التزاماته وإما أن يقترح على صاحب المشروع عضواً آخر أو متعاقداً من الباطن.

على المعوض للعضو العاجز أو المتعاقد من الباطن ان يستجيب لشروط إنجاز الأعمال المعنية.

إذا لم يلتزم الوكيل بالالتزامات الموكلة إليه، يعذره صاحب المشروع برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل للوفاء بالتزاماته خلال أجل لا يقل عن (10) عشرة أيام.

إذا لم يفضي هذا الإعذار إلى أي نتيجة، يستدعي صاحب المشروع أعضاء التجمع الآخرين من أجل تعيين وكيل جديد. بمجرد قبوله من طرف صاحب المشروع يعوض الوكيل الجديد الوكيل القديم في كل حقوقه والتزاماته.

في حالة عدم تعيين وكيل جديد ، وجب على السلطة المختصة فسخ الصفقة طبقا لمقتضيات المادة 79 أعلاه و ذلك على نفقة و مخاطرة الوكيل و العضو المسؤول عن العجز.

الباب التاسع: تسوية الخلافات والنزاعات

المادة 81: الشكايات

1- عندما ينشأ خلاف أو مشكل، كيف ما كانت طبيعته، خلال تنفيذ الصفقة، وجب على المقاول أن يصيغ شكاية تصف الخلاف و آثاره على تنفيذ الصفقة وعند الاقتضاء، النتائج المترتبة على الآجال و الاثمنة.

توجه الشكاية إلى صاحب المشروع بالبريد المضمون مقابل وصل استلام.

يبلغ صاحب المشروع رده في اجل (30) ثلاثين يوما بداية من تاريخ تسلم شكاية المقاول.

2- إذا إقتنع المقاول برد صاحب المشروع يسوى الخلاف.

3- إذا لم يرد صاحب المشروع في الآجال المحددة في الفقرة (1) أعلاه أو إذا لم يقنع رده المقاول؛ يتوفر هذا لأخير على أجل (30) ثلاثين يوما بداية من تاريخ رد صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء بداية من انتهاء الأجل المحدد في الفقرة (1) ، ليوفي السلطة المختصة، بالبريد المضمون، و ووصل الاستلام وثيقة تبين الأسباب و مبلغ شكايته إذا اقتضى الامر ذلك.

يجب على السلطة المختصة التدخل في أجل (45) خمسة و أربعين يوما بداية من تاريخ استلام الوثيقة الموجهة من طرف المقاول.

وإذا اقتنع المقاول برد السلطة المختصة سوي الخلاف. و في الحالة المناقضة أو صمت السلطة المختصة، يسوى الخلاف باللجوء إلى المساطر المنصوص عليها في المواد 82 و 83 أدناه. وفي هاته الحالة، يجب ان ينحصر لجوء المقاول في الأسباب التي تم تبليغها في وثيقة الشكاية الموجهة للسلطة المختصة.

المادة 82 : اللجوء الوساطة أو إلى التحكيم

إذا انقضى أجل (30) ثلاثين يوما بداية من تاريخ رد السلطة المختصة أو تاريخ انتهاء أجل (45) خمسة و أربعين يوما المحددة في المادة 81 أعلاه، يمكن لصاحب المشروع و المقاول اللجوء ، باتفاق مشترك، إلى الوساطة أو إلى التحكيم و ذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 05/08 التي تلغي و تعوض الفصل الثامن (8) من الباب الخامس لمدونة المسطرة المدنية، و

المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 169-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

المادة 83 : اللجوء إلى القضاء

إذا انقضى أجل (60) ستين يوماً بداية من تاريخ رد السلطة المختصة أو تاريخ انتهاء أجل (45) خمسة و أربعين يوماً المحددة في المادة 81 أعلاه، ، يمكن للمقاول وضع دعوته القضائية لدى السلطة القضائية المختصة.

وإذا انقضى هذا الأجل، يعد المقاول قابلاً لقرار السلطة المختصة و لا تقبل له شكاية.

المادة 84 : تسوية الخلافات و النزاعات في حالة تجمع المقاولات

في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة او بالتضامن، يمثل الوكيل كل عضو من التجمع لتطبيق مقتضيات المواد 81 إلى 83 حتى تاريخ التسلم النهائي للأشغال وإذا انقضى هذا التاريخ، وحده كل عضو من التجمع يمكنه متابعة النزاعات التي تخصه.